112 سلسلة محاضرات الإمارات

نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي: حالة قطر والبحرين

جيوفاني ديستيفانو



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

بسم الله الرحمن الرحيم

تأسس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي على وجه التحديد، والعالم العربي والقضايا الدولية المعاصرة عموماً.

من هذا المنطلق يقوم المركز بإصدار «**سلسلة محاضرات الإمارات**» التي تتناول المحاضرات، والندوات، وورش العمل المتخصصة التي يعقدها المركز ضمن سلسلة الفعاليات العلمية التي ينظمها على مدار العام، ويدعو إليها كبار الباحثين والأكاديميين والخبراء؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم، والاطلاع على تحليلاتهم الموضوعية المتضمنة دراسة قضايا الساعة ومعالجتها. وتهدف هذه السلسلة إلى تعميم الفائدة، وإثراء الحوار البنّاء والبحث الجاد، والارتقاء بالقارئ المهتم أينما كان.

سلسلة محاضرات الإمارات

- 112 -

نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي: حالة قطر والبحرين

جيوفاني ديستيفانو



تصدر عن

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

محتوى المحاضرة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ألقيت هذه المحاضرة يوم الأحد الموافق 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2004

الطبعة الأولى 2008

ISSN 1682-122X
ISBN 978-9948-00-923-8

توجه جميع المراسلات إلى رئيسة التحرير على العنوان التالي:

سلسلة محاضرات الإمارات ـ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567
أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541-9712+
فاكس: 4044542-9712+

E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.a

مقدمة

لا تستطيع أي دولة من دول الجزيرة العربية التي يعترف بها المجتمع الدولي؛ كالكويت والمملكة العربية السعودية والبحرين وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان واليمن أن ترفع قضية محكمة، في المحكمة الدولية في لاهاي؛ للاحتفاظ بالأراضي التي تشغلها بالفعل؛ إذ إنه يمكن أن يتم تحدي حدودها - كلياً أو جزئياً - من جارة لها أو من طرف آخر.*

يعد النزاع الحدودي والبحري بين مملكة البحرين ودولة قطر أطول نزاع على الإطلاق يتم النظر فيه، لدى محكمة العدل الدولية، وهي "الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة"، بحسب تعريفه في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد وصلت القضية نهايتها في السادس عشر من آذار/ مارس عام 2001، واضعة بذلك نهاية خلاف حدودي طويل ومر، بين دولتين شقيقتين.[1]

وتتمتع الدول كافة، بعضوية محكمة العدل الدولية، لكن ذلك لا يعني أن المحكمة تملك سلطة قضائية؛ لفض النزاعات فيما بينها. فالدول تعد - بشكل مباشر أو غير مباشر - مشرّعة للنظام القانوني الدولي، ويتعين عليها مع ذلك صوغ قانون، يمنح محكمة معينة سلطة قضائية في فض أي نزاع من

---

* J.C. Wilkinson, *Arabia's Frontiers: The Story of Britain's Boundary Drawing in the Desert.*

النزاعات. ولا تملك المحكمة الدولية سلطة قضائية، إلا بعد موافقة الدول المعنية على ذلك.[2] وعندما تقوم دولة ما، بدور الدفاع عند عرض قضية على محكمة العدل الدولية، فإنها قد تتحدى السلطة القضائية للمحكمة الدولية؛ بحجة أنها لم تعط موافقتها؛ ومن ثم فإن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة قضائية في النزاع. وعندئذ يتعين على المحكمة أن تعطل الإجراءات وتحدد – وفقاً للمادة 36 في الفقرة 6 من نظامها – احتمال كونها تملك السلطة القضائية أو لا تملكها. فإذا ما قررت أنها تملك ذلك فإنها تؤكد هذا بإصدار حكم منفصل، وعندئذ فقط يمكنها الإشراف على النزاع.

في حالة قطر ـ البحرين، كان وراء تأجيل عملية تحديد السلطة القضائية، حكمان مستقلان في شأن القضية، أحدهما في عام 1994، والآخر في عام 1995. وفي كلتا الحالتين تحدت مملكة البحرين السلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية؛ حيث احتجت بأنها لم تعط موافقتها. وبعد أن ردت المحكمة هذه الحجة، ادعت البحرين أن موافقتها لا تسمح للمحكمة بإصدار حكم في جانب مهم من النزاع، وهو السيادة على جزر حوار. وفي كلا الحكمين رفضت المحكمة اعتراضات البحرين، ووجدت أنها تملك السلطة القضائية اللازمة لإصدار الحكم.

حكم محكمة العدل الدولية في شأن القضايا الحدودية

خلال مجريات القضية التي تغطي نزاع الحدود، طلب الطرفان من المحكمة، تحديد السيادة على الزبارة، وجزر حوار، وجزيرة جنان.

الزبارة

تمتد الزبارة إلى الرأس الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر. وقد ادعت البحرين الملكية القانونية للمنطقة؛ نتيجة للإشغال المباشر للزبارة، حتى عام 1878، ثم الإشغال غير المباشر (من خلال عشيرة النعيم) حتى عام 1937، عندما تم طرد العشيرة من شبه الجزيرة - بحسب ادعاء البحرين - على يد القوات العسكرية القطرية. وقد أكدت البحرين أن قطر لا يمكنها أن تحوز الملكية القانونية الصحيحة، للمنطقة المتنازع عليها، من خلال هذا "الاعتداء"؛ لأن الاستيلاء في أواسط الثلاثينيات من القرن الماضي، لم يكن يشكل أسلوباً شرعياً؛ لبسط سيادة الدولة.[3] لكن المحكمة لم تأخذ هذه الحجة في الحسبان، برغم إشارة الطرفين كليهما إليها، بصورة مستفيضة، في الوثائق التي قدماها في مرافعاتهما الشفوية.

وقد اعتمدت قطر في دعواها، على الإشغال الفعلي للزبارة منذ عام 1878، رافضة بذلك حجة البحرين القائمة على السيطرة غير المباشرة على الزبارة، من خلال عشيرة النعيم. بالإضافة إلى ذلك، فإن قطر أكدت أن ولاء تلك العشيرة كان لأسرة آل ثاني الحاكمة؛ حيث كانت تدفع لها ضريبة؛ بموجب اتفاق تم إبرامه بين بريطانيا العظمى والبحرين عام 1868.[4]

وقد تم إبرام معاهدة دولية عام 1913، وإن لم يتم تصديقها، بين الإمبراطورية العثمانية[5] وبريطانيا العظمى، وقد اعترف الباب العالي (حكومة الإمبراطورية العثمانية)؛ بموجبها بالحكم الذاتي لأسرة آل ثاني على شبه الجزيرة كله (المادة الحادية عشرة)؛ وهذا يعني التخلي عن الحقوق كافة، والمطالبات بها، وقد نص التصريح:

تم الاتفاق بين الحكومتين على أن شبه الجزيرة المذكورة سيحكمه - كما كان في السابق - الشيخ جاسم بن ثاني وخلفاؤه. وتعلن حكومة جلالته البريطانية أنها لن تسمح لشيخ البحرين، بالتدخل في الشؤون الداخلية لقطر، أو انتهاك استقلال تلك الدولة، أو ضمها إليها.[6]

واكتشفت المحكمة أن الطرفين قد اتفقا على أن أسرة آل خليفة قد انتقلت من قطر إلى البحرين عام 1760، لكنهما اختلفا:

في شأن الوضع القانوني الذي ساد بعد ذلك، وهو الذي توجته أحداث عام 1937. وتؤكد البحرين أنها استمرت في حكم الزبارة، من خلال أعضاء الاتحاد الكونفيدرالي العشائري، الذي تقوده عشيرة النعيم، بينما تنكر قطر ذلك.[7]

أما فيما يتعلق بالولاء الذي تستشهد به لإثبات سيطرتها غير المباشرة على الزبارة،[8] فقد أكدت المحكمة - تعقيباً على حجة قطر - أن «هناك أدلة أيضاً على أن بعض أعضاء عشيرة النعيم خدموا آل خليفة وآل ثاني على حد سواء»[9]. وأما فيما يتعلق بمعاهدة عام 1913، التي لم يتم إقرارها، ولم تدخل حيز التنفيذ قط، فقد أكدت المحكمة أن «المعاهدات الموقعة دون أن يتم إقرارها يمكن أن تشكل تعبيراً دقيقاً عن فهم الطرفين في وقت التوقيع»؛[10] وبعبارة أخرى فإن هذه المعاهدة حملت "فهم" الطرفين بأن نطاق سلطة آل ثاني - حتى عام 1913، وما بعده - قد شمل شبه الجزيرة كله.

لقد اعتمدت المحاكم الدولية دوماً على الاعتراف، من دول إضافية عند التحقق من مدى قوة الحق الإقليمي.[11] ففي حالتنا هذه لم تكن بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية القوتين العظميين في المنطقة فحسب، وإنما

احتفظتا – أيضاً – بصلات خاصة بالبحرين وقطر؛ حيث أطلقتا على كل منهما تسمية "الدولة المحمية"؛ ولذلك كان لاعتراف هاتين الدولتين بملكية قطر لشبه الجزيرة كله دور حاسم في تحديد السيادة على الأراضي.[12] ومن الناحية القانونية عُزِّز هذا الوضع، من خلال الموقف الثابت والمطلق لبريطانيا العظمى، التي كانت تتمتع بالخبرة والاحترام في المنطقة. وقد رجعت المحكمة إلى المراسلات التي تمت بين الموظفين المدنيين البريطانيين في الهند، فيما يتعلق بموقف بريطانيا من القضية:

> في عام 1937، لم تكن الحكومة البريطانية ترى البحرين متمتعة بالسيادة على الزبارة، ولهذا السبب رفضت تزويد البحرين، بالعون الذي طلبته بناء على الاتفاقيات النافذة بين الدولتين.[13]

ومما يثير الاهتمام ملاحظة كيف يمكن أن تكون المراسلات الداخلية لدولة ثالثة مفيدة في إثبات ملكية الأراضي. وقد اعتمدت المحكمة على هذه النتائج، في الاستدلال على أن قطر كانت تملك السيادة على الزبارة.

جزر حوار

كان النزاع الحدودي بين البحرين وقطر، على جزر حوار أكثر إثارة للصراع المر من سائر جزئيات القضية الأخرى (الملحق 1). ومن غير المحتمل – في الواقع – أن تكون البحرين قد وافقت على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية بمجملها، إلا لأنها بفعل ذلك تكون قد أتاحت فرصة؛ لتسوية النزاع حول الزبارة أيضاً. ويعود الفضل في هذه "الصفقة" التي منحت البحرين الفرصة للمنافسة؛ بهدف الحصول على الزبارة إلى وساطة

ملك المملكة العربية السعودية عام 1991. وفي الوقت الذي كانت فيه البحرين تتطلع إلى الحصول على الزبارة، كانت لدى قطر خطط؛ للحصول على جزر حوار، وقد أسهمت معالجة القضيتين معاً في تشجيع الطرفين على الموافقة على السلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية.[14] إذن حصلت كلتا الدولتين على ما كانت تتطلع إليه، وهو الفرصة والمسوغ السليمان؛ للجوء إلى المحكمة. وقد شكل ذلك أساساً للموافقة، وأسهم في تحديد نطاق السلطة القضائية للمحكمة. كما نص تقرير المحكمة في أول حكم لها حول السلطة القضائية، وجدارة طلبات قطر بالقبول، ما يأتي:

32. كان تحديد "القضايا المتنازع عليها"، موضوعاً لمناقشات مستفيضة في اجتماعات اللجنة الثلاثية. وفي عام 1988، لم تنجح المفاوضات، ولم يتم تسوية القضية إلا بمحضر شهر كانون الأول/ ديسمبر عام 1990. وقد سجل هذا المحضر حقيقة، وهي: أن قطر قد قبلت أخيراً الصيغة البحرينية. وهكذا قبل كلا الطرفين ضرورة أن تقرر المحكمة بعد انعقادها، «أي مسألة من مسائل الحقوق الإقليمية، أو أي حق أو مصلحة أخرى قد تكون موضع خلاف بين [الطرفين]»، ويجب أن «ترسم حداً بحرياً واحداً بين المناطق البحرية التابعة لكل منهما، بما في ذلك قاع البحر، والتربة السفلية، والمياه العلوية».

33. عرّفت الصيغة المعتمدة على هذا النحو، حدود النزاع الذي سيطلب من المحكمة معالجته. وقد تم وضعها؛ لتحديد ذلك النزاع. ولكن مهما كانت طريقة التملك فقد تركت المجال مفتوحاً لكل طرف؛ ليقدم مطالباته إلى المحكمة، ضمن الإطار المحدد على هذا النحو. فقد سمحت لقطر - مثلاً - بتقديم مطالباتها حول ما

يتعلق بجزيرة حوار، تماماً كما سمحت للبحرين بتقديم مطالباتها بالنسبة إلى الزبارة. لكن على الرغم من أن الصيغة البحرينية سمحت بتقديم مطالبات منفصلة، من كل طرف، فإنها افترضت مسبقاً، أن يتم عرض النزاع كله على المحكمة.[15]

ولكي تثبت قطر سيادتها على جزر حوار، استشهدت بـ "صك" أصلي مبني على مبدأ: التجاور ومفهوم الوحدة الإقليمية الغامض، بالإضافة إلى عدد كبير من الخرائط.[16] وفي الوقت نفسه، دعمت البحرين مطالبتها بالاحتجاج بالإشغال المستمر وغير المتقطع للجزر، خلال القرنين الماضيين. ولكي تثبت البحرين مطالبتها بالسيادة،[17] قدمت ما يأتي:

- الإذن الممنوح من أسرة آل خليفة لعشيرة الدواسر؛ للاستقرار في جزر حوار.
- قرارات المحكمة البحرينية التي تعود إلى عام 1909، والمتعلقة بالحقوق البرية، وأشراك الصيد حول جزر حوار.
- سجلات الاعتقال والإحضار القسري، لسكان جزر حوار في المحاكم البحرينية.
- اعتراف دول ثالثة، وبخاصة بريطانيا العظمى، بحقوقها.

على أي حال استندت الحجة الكبرى للبحرين، إلى قرار بريطانيا العظمى المؤرخ بالحادي عشر من تموز/ يوليو عام 1939، والقاضي: أن جزر

حوار ملك للبحرين لا لقطر؛ ومن ثم احتجت البحرين بأن الجزر - استناداً إلى مبدأ الاحتفاظ بما هو تحت اليد uti possidetis* - كانت من"دون نزاع، جزءاً من الإرث الاستعماري"، الذي ورثته البحرين.[18]

وقد ظهر مبدأ الاحتفاظ بالأراضي التي تكون تحت اليد في أمريكا اللاتينية، في أثناء التحرر من إسبانيا:

> ... أصبح من الضروري الذي لا مفر منه، الاتفاق على مبدأ لوضع الحدود؛ إذ كانت هناك رغبة عالمية في تفادي اللجوء إلى القوة، وكان المبدأ الذي تم تبنيه هو الاحتفاظ بالمستعمرات التي كانت تحت اليد، والحفاظ على الحدود التي كانت تحت سلطة الأنظمة الاستعمارية، والمطابقة للكيانات الاستعمارية التي تم تشكيلها لاحقاً وأصبحت دولة.[19]

استناداً إلى هذا المبدأ، أصبحت الحدود الإدارية، للسلطات الاستعمارية هي الحدود الدولية للدول الجديدة. وكان الهدف من هذا المبدأ، تسوية نزاعات الحدود الحتمية بين الدول الجديدة، من خلال وضع معيار واضح؛ لترسيم الحدود، من دون اللجوء إلى القوة، والإعلان - في الوقت نفسه - عن أن أي جزء من أراضي أمريكا اللاتينية من دون حاكم أو ملك؛ هو عرضة لتحتله دولة ثالثة.[20]

منذ ذلك الوقت تم تطبيق مبدأ المحافظة على الإرث الاستعماري عالمياً؛ لأنه كان معترفاً به رسمياً، من حيث هو مبدأ في القانون الدولي في أفريقيا،

---

* وهو مبدأ وجوب احتفاظ كل فريق محارب بما استولى عليه من الأراضي بالقوة في أثناء الحرب.

وكذلك في أوربا؛ حيث يشكل تقسيم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية منذ عام 1991 فما بعد مثالاً رئيسياً.

في حالة قطر ـ البحرين، رفضت قطر قبول هذه الحجة؛ لأنها - كما أكدت ذلك بحق - أوحت مسبقاً بتقسيم دولة قائمة، أو الانفصال عن حكم استعماري. فالبحرين وقطر لم تكونا مستعمرتين بريطانيتين، وإنما كانتا "دولتين محميتين"؛ ومن ثم لم يكن هناك أي عملية فصل على الإطلاق.[21] وقد وافقت المحكمة على ذلك ورفضت النظر في الحجة المقدمة. ومع ذلك فقد أكد القضاة: بدجاوي Bedjaoui وكوروما Koroma ورانجيفا Ranjeva في رأيهم المعارض المشترك ما يأتي:

> نعتقد أن المحكمة كانت على صواب في رفضها تطبيق مبدأ الاحتفاظ بما في اليد على القضية الحالية. ونحن متفقون تماماً مع تحليل المحكمة في هذا الخصوص. ونحن مع هذا - بوصفنا ممثلين لمختلف المنظومات القانونية لقارة أفريقيا - ملتزمون بذلك المبدأ، ولم نغفل أهميته لمرحلة ما بعد الاستعمار، في تنمية الدول في أفريقيا، في ظل أحوال الاستقرار والسلام.[22]

وعندما تعلق الأمر بمنح السيادة على جزر حوار، استند قرار محكمة العدل الدولية إلى القرار البريطاني في عام 1939 (الذي استنتج أن الجزر كانت تابعة للبحرين)، لا إلى قرار ثانٍ أصدرته بريطانيا العظمى عام 1947؛ في شأن ترسيم حدود المناطق البحرية.[23] وقد تحدت قطر شرعية قرار عام 1939، محتجة بأن ملكيتها الأصلية - بناء على الإشغال الفعلي - ترجع على ملكية البحرين الاستنتاجية، التي كانت نتيجة القرار البريطاني، ثم أضافت

قطر أن السبيل الوحيدة التي يمكن بها إنهاء ملكيتها للجزر، هي قبولها دعاوى البحرين:

> تستند قطر إلى أسبقية ملكيتها على الوقائع التي تدعيها البحرين. وباستحضار الخطة الموضحة في الحكم المؤرخ بـ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1986، والذي أصدرته هيئة المحكمة، ويعالج القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود، (الحكم الخاص ببوركينا فاسو/ جمهورية مالي، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1986، الصفحتان 586 و587، الفقرة 63)، فإن قطر تؤكد أن أهمية الوقائع - بالنسبة إلى منطقة من المناطق - تعتمد على حالة تلك المنطقة، وعلى السند القانوني الذي يمكن دولة أخرى أن تستشهد به بصورة شرعية؛ للدلالة على ملكيتها لتلك المنطقة؛ من هنا نجد أنه إذا كانت هناك أرض متروكة للتصرف العام فإن الإشغال الفعال يوجد حق سيادة؛ شرط أن تتحقق فيه الشروط الضرورية. أما إذا كانت هناك دولة تملك السيادة على الأرض فيصبح الأمر موضوع احتلال غير قانوني، أو يصبح اغتصاباً؛ الأمر الذي لا يكون له مفعول قانوني، وهذه - من وجهة نظر قطر - هي حالة الاحتلال البحريني لجزر حوار. ولا يمكن هذا الاحتلال بحكم الواقع، أن يتحول إلى وضع شرعي... إلى حق إقليمي، ما لم تكن هناك موافقة من صاحب السيادة على الأرض على ذلك.[24]

في عام 1938، كتب حاكم قطر إلى الوكيل السياسي البريطاني المقيم في البحرين، يعلمه فيها أن «حوار - نظراً إلى موقعها الطبيعي - تعد جزءاً من قطر»، غير أن «حكومة البحرين [كانت] تقوم بالتدخل تكراراً في حوار».[25] واختتم قائلاً: «إنني على ثقة تامة بأنكم - حفاظاً على السلام والهدوء - ستفعلون ما هو ضروري في هذا الشأن». وهذا الموطن الذي بدأت عنده

العملية المؤدية إلى قرار عام 1939، قد انتهت إليه بعد ذلك بأربعة عشر شهراً؛ وذلك في الحادي عشر من تموز/ يوليو عام 1939، بعد تقديم كل من الطرفين دعاواه وحججه وأدلته. وفي ذلك اليوم أبلغ المقيم السياسي البريطاني القرار حاكمي قطر والبحرين، كما يأتي:

> بالإشارة إلى المراسلات وآخرها خطابكم المؤرخ في الثلاثين من آذار/ مارس عام 1939 (الموافق التاسع من صفر 1358)، بخصوص موضوع ملكية جزر حوار، فلقد تلقيت توجيهات حكومة صاحب الجلالة بإبلاغكم أنهم - بعد تمحيص دقيق للأدلة المقدمة من سموكم، ومن سمو حاكم البحرين - قد قرروا أن هذه الجزر ملك للبحرين، لا لدولة قطر. وسأبلغ سمو حاكم البحرين بذلك.[26]

لكن الأساس القانوني للقرار الذي كان له أثر حاسم في النزاع على الأراضي، ورسم الحدود البحرية معاً بقي مبهماً؛ ولذلك بنت محكمة العدل الدولية حجتها على سابقة القرار التحكيمي، في قضية دبي - الشارقة (1981)، الذي أكدت فيه المحكمة لهذين السببين:

> عدم وجود فرصة للطرفين؛ لتقديم حججهما وغياب البراهين المؤيدة للقرارات، كما توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها: أن قرارات تريب Trip[27] لا يمكن وصفها بأنها قد شكلت أحكاماً تحكيمية.[28]

وقد بدأت محكمة العدل الدولية بتأكيد أنه لا قطر ولا البحرين قد وافقتا على إجراء تحكيمي لتسوية نزاعهما. وبعبارة أخرى فإنهما لم توافقا على السلطة القضائية للمحكمة. ولاحظت المحكمة أنه:

في القضية الحالية لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على عرض قضيتهما على محكمة تحكيمية، مكونة من قضاة يقومان باختيارهم، ويصدرون حكمهم إما على أساس القانون، أو بموجب ما هو حق وصحيح، بالعدل والإنصاف. وإنما كان اتفاق الطرفين على أن يتم الفصل في القضية من "حكومة جلالته"، غير أنهما تركا لهذه الأخيرة، أمر تحديد كيفية التوصل إلى ذلك القرار، وأمر المسؤولين الذين سيتخذون ذلك القرار.[29]

وتوصلت المحكمة إلى أن قرار عام 1939، لم يكن يمثل حكماً تحكيمياً. أما في قضية دبي ـ الشارقة فقد بقي القرار ملزماً من الناحية القانونية؛[30] ومن أجل رفض القرار فقد قدمت قطر حججاً عدة للبطلان، هي:

- عدم وجود موافقة.
- انحياز نحو البحرين أظهره المسؤولون البريطانيون.
- عدم وجود مسوغ.
- الاحتجاجات التي أبدتها قطر في أثناء الإجراءات وبعدها.[31]

أما فيما يتعلق بعدم الموافقة، فقد أفادت المحكمة أن قطر أعطت موافقتها على الإجراءات مرتين؛ وهذا يشكل سبباً كافياً لإضفاء صفة الإلزام على القرار.

أما بالنسبة إلى الانحياز المزعوم بأن المسؤولين البريطانيين، أظهروه تجاه البحرين، فقد قالت المحكمة: إن عبء تقديم برهان يقع على كاهل

قطر، التي أخفقت في إقناع المحكمة بأن هناك محسوبية لمصلحة البحرين.[32]

ورداً على الاتهام "بعدم وجود مسوغ"، أكدت المحكمة أن ذلك «لا تأثير له في القرار المتخذ؛ لأنه لم يُفرض على الحكومة البريطانية التزام، بإعطاء مسوغات، عندما تم تفويضها بتسوية القضية».[33]

أما ما يتعلق باعتراض الشيخ عبدالله بن جاسم آل ثاني، في أثناء الإجراءات وما بعدها، فقد صرحت المحكمة أن الأمر «لا يقضي بجعل القرار غير قابل للاعتراض بالنسبة إليه».[34]

لذلك وُجد أن قرار عام 1939، الذي حكم عملية السيطرة القانونية على الجزر، كان قانونياً؛ ونتيجة لذلك فقد طرحت المحكمة جانباً كل المستندات الأخرى، التي استشهد بها الطرفان، وقررت أن السيادة على جزر حوار عائدة للبحرين.

جزيرة جنان

بعد التحديد الدقيق للنطاق الإقليمي للنزاع حول جزيرة جنان؛ حيث اختلف الطرفان حول أبعاد الجزيرة وموقعها بدقة، سألت المحكمة عن احتمال كون قرار عام 1939، يشمل أيضاً جزيرة جنان (الملحق 1) أو لا. وبالاعتماد بصورة رئيسية على سلوك الطرفين بعد ذلك القرار، وجدت المحكمة أن قرار عام 1939، لم يشمل جنان، وأن مصيرها سيُقَرَّر لذلك ضمن إطارها الطبيعي؛ أي من خلال عملية رسم الحدود البحرية.

ترسيم الحدود البحرية

تبنت المحكمة أسلوباً مثيراً جداً للجدل، إزاء هذا الجانب من النزاع؛ حيث سُمح عملياً للطرفين، باختيار القانون القابل للتطبيق بنفسيهما. وفي الأساس تصرفت محكمة العدل الدولية؛ بوصفها محكمة تحكيمية أكثر من كونها مجرد محكمة، عندما بينت أن كلا الطرفين يوافق «على أن معظم أحكام اتفاقية عام 1982، [الخاصة بقانون البحار]، التي تنطبق على القضية الحالية تمثل القانون العرفي».[35] ولكن وفقاً لمبدأ "المحكمة أعلم بالقانون"، كان على المحكمة أن تقوم بأبحاثها الخاصة بها؛ لتحديد الطبيعة العرفية لقوانين معينة تجسدها معاهدة متعددة الأطراف، وكان المفترض ألا تعتمد على اتفاق كلا الطرفين فحسب. وكما أعلنت محكمة العدل الدولية عام 1986، فإن:

> هذا الاتفاق بين وجهات نظرهما، لا يعفي المحكمة – على كل حال – من التأكد في شأن مواد القانون الدولي المنطبقة، ولا يكفي مجرد أن تعلن الدولتان اعترافهما بمبادئ معينة؛ لكي تعد المحكمة هذه المبادئ جزءاً من القانون العرفي الدولي، وأنها منطبقة بهذا الأساس على هاتين الدولتين.[36]

وقد طلب الطرفان إلى المحكمة ترسيم خط بحري واحد، ولو مر هذا الخط خلال مناطق بحرية قانونية مختلفة. إن الخط في الجنوب - مادامت المسافة بين الساحلين لم تكن تتجاوز 24 ميلاً - سيحدد المياه الإقليمية لكلا الطرفين. أما في الشمال فإن الخط سيحدد - أيضاً - الجُرُف القارّيّة، والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل منهما. ولذلك أورد العقد طريقة لتحديد الحدود

البحرية التي استندت إلى المبادئ ذات الصلة بذلك من القانون الدولي العام. وقد ورد وصف هذه الطريقة على أساس ثلاث مراحل:

- رسم خط وسطي فاصل، مع التحقق- في الوقت نفسه - من التعديلات الممكنة، بحسب "الظروف المناسبة (أو الخاصة)".
- تحديد مبادئ القانون العرفي الدولي، وقواعده ذات العلاقة، التي «سيتم تطبيقها على الجرف القاري، لكل طرف، والمناطق الاقتصادية أو مناطق صيد الأسماك الحصرية لكل منهما»[37].
- مقارنة بين ترسيم الحدود الأخير هذا، وذاك المتعلق بالمياه الإقليمية؛ بغية تحديد أي اختلاف بينهما.

وتُمَثّل الخطوة الأولى في أي عملية ترسيم حدود، برسم خط أساسي، تنطلق منه الحدود. ولهذا الغرض قدمت قطر عملية حسابية "من البر الرئيسي إلى البر الرئيسي"، لم تأخذ في الحسبان سوى اليابسة، حاذفة بذلك الجزر، والصخور، والحيود البحرية (التي كانت كثيرة بصورة خاصة في الجانب البحريني). وفي مواجهة ذلك، طورت البحرين نظرية مبتكرة نوعاً ما، حول المفهوم الأصلي لأرخبيل قائم فعلاً، أو دولة متعددة الجزر. وبحسب تفسير المحكمة للنظرية البحرينية، فإن هذه الدولة:

> ... تتصف بتنوع الملامح البحرية بمواصفات، وأحجام متنوعة. وهذه الملامح جميعاً متشابكة بصورة وثيقة، وهي تشكل معاً دولة البحرين، واختزال تلك الدولة إلى عدد محدود، يدعى الجزر "الأساسية" يعد تشويهاً للواقع وتعديلاً للجغرافيا. وبما أن اليابسة هي التي تحدد الحقوق

البحرية، فإن نقاط الأساس ذات الصلة بذلك، أقيمت على جميع تلك المعالم البحرية، التي تملك البحرين السيادة عليها.[38]

قدمت البحرين في مرافعاتها الخطية والشفوية، حججاً كثيرة؛ دعماً لدعواها بالاستناد إلى هذه النظرية. لكن المحكمة - بمهارة تامة - رفضت الحجة؛ مسوغة ذلك بأن «البحرين لم تجعل هذه الدعوى إحدى وثائقها الرسمية المقدمة؛ وبالتالي فإن المحكمة غير مطالبة باتخاذ موقف من هذه القضية».[39] ولو أن المحكمة قبلت أو - على الأقل أخذت في الحسبان دعوى البحرين بناء على الدولة الأرخبيلية القائمة فعلاً - [40] لكسبت البحرين مساحات بحرية واسعة؛ لأن خطوط الأساس لم تكن لتُرسم من شواطئ البحرين، وإنما من الحدود الخارجية لأرخبيلها. وبدلاً من ذلك، توصلت المحكمة إلى أن «كل معلم بحري له أثره الخاص، في تحديد خطوط الأساس».[41]

برغم ذلك فإن المعالم البحرية للبحرين - بما في ذلك الجزر، والصخور، والحيود البحرية، والفشوت (الارتفاعات)، التي تظهر في حالة الجزْر- جعلت من الصعب على المحكمة أن ترسم خطوط الأساس. وقبل أن تتمكن المحكمة من المباشرة، تعيّن عليها أن تحدد الطبيعة القانونية، لبعض هذه المعالم البحرية، في ضوء قواعد القانون الدولي. وكان عليها في الأساس أن تقرر احتمال كونها جُزُراً، أو أنها فشوت فقط، ناتجة من الجزْر؛ فالجزيرة تؤدي إلى وجود مياه إقليمية، بينما لا تفعل تلك الفشوت هذا الشيء، وينشأ من ذلك أنه إذا كانت دولة ما تملك السيادة على ما تم تعريفه بأنه جزيرة، فإن ذلك يضمن لها وجود مياه إقليمية (بمسافة نصف قطر أقصى قدره 12 ميلاً)،

حول الجزيرة. وعلى العكس من ذلك فإن السيادة على فشت ناشئ عن حالة الجزْر، تتوقف على المياه الإقليمية، التي يحدث فيها ذلك الفشت، ولذلك لا يمكن دولة ما حيازة فشت من هذا القبيل، كما هو الشأن في حال الجزيرة، وتُحَدد سيادتها عليه بناء على المياه الإقليمية المحيطة به. وفي الأساس يلاحظ أنه في حالة الفشت الناشئ عن الجزْر، يهيمن البحر على الأرض، أما في حالة الجزيرة فإن الأرض هي التي تهيمن على البحر. وقد اضطرت المحكمة في عملية ترسيم الحدود، إلى إغفال الفشوت الناشئة عن حالة الجزْر، وأخذ الجُزُر وحدها في الحسبان.

وقد اعتمدت المحكمة على اتفاقية جنيف لعام 1958، الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المجاورة،[42] واتفاقية عام 1982، الخاصة بقانون البحار.[43] ويعرّف قانون البحار الجزيرة بأنها "منطقة متشكلة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وفوق مستوى الماء في حالة المد"[44]. وفي ضوء هذا التعريف قامت المحكمة بمراجعة الأسماء الآتية "المرشحة" لإطلاق "جزيرة" عليها:

فشت العظم: لقد نظرت قطر إلى هذا الفشت، على أنه فشت يظهر عند الجزر ويختفي عند المد فقط. أما البحرين فقالت: إنه جزء من جزيرة سترة، على الرغم من كونه قناة صالحة للملاحة. وقد رسمت المحكمة مؤقتاً خطين منفصلين، إلى حين التحديد النهائي.

قطعة جرادة: وفقاً لقرار عام 1947، كان هذا المعلم البحري يعد فشتاً يظهر عند الجزْر (الملحق 2). وقالت البحرين: إنه قد أصبح جزيرة حقيقية؛ بسبب صدور القرار، من خلال عملية الترسب الطبيعي، وقد استتبع ذلك؛ من ثم

أنه يمكن حيازة السيادة عليها، عن طريق الأسلوب التقليدي، وهو الإشغال الفعلي. ومالت المحكمة في النهاية إلى جانب ادعاء البحرين، مؤكدة ما يأتي:

> ثمة أنواع معينة من النشاطات التي استشهدت بها البحرين؛ مثل حفر آبار ارتوازية، وهذا إذا أخذ وحده يمكن عده من الأمور الخلافية؛ بوصفه ممارسات تدل على السيادة. كما أن بناء وسائل ملاحية يمكن أن يكون مناسباً من الناحية القانونية في حال الجزر الصغيرة جداً. وفي قضيتنا هذه - إذا أخذنا في الحسبان حجم قطعة جرادة - يجب أن تعد النشاطات التي نفذتها البحرين في تلك الجزيرة، كافية لتأييد دعوى البحرين، التي تملك السيادة عليها.[45]

فشت الديبل: اتفق كلا الطرفين على أن هذا فشت يظهر في حال الجزْر. ومع ذلك فقد اختلفا حول طريقة حيازة السيادة عليه. وقد زودت هذه المسألة المحكمة بفرصة؛ لإيضاح القواعد المناسبة من القانون الدولي العام. وبناء على ما قالته المحكمة فإنه لا يمكن عدّ الفشت الذي يظهر في حال الجزْر خاضعاً لحيازة دولة من الدول له، كما هي الحال بالنسبة إلى الجزيرة، كما لا يمكن بسط السيادة عليه، بالطريقة نفسها التي تتم في حال الأراضي غير المشغولة. وتعتمد السيادة على الفشت الذي يظهر عند الجزْر، على موقعه بالنسبة إلى خط الحدود الدولية؛ أي إنه - بعبارة أخرى - خط الحدود الذي يحدد السيادة على الفشت، وليس العكس.

لقد أصبح الآن لدى محكمة العدل الدولية جميع العناصر اللازمة؛ لرسم خط الوسط الفاصل الذي أعلنت أنه سيتم «ضبطه وتعديله بحسب الظروف المواتية، حيثما وجدت».[46] في القطاع الشمالي كانت قطر قلقة بصورة

خاصة؛ لأن الحدود البحرية ستخترق الجرف القاري، والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل طرف؛ نتيجة وجود حقل غاز كبير. في تلك الأثناء احتجت البحرين بأنه يفترض بالمحكمة أن تأخذ في الحسبان وجود «شواطئ صيد اللؤلؤ ... التي كانت تابعة للبحرين، منذ وقت سحيق».

وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء، على أساس أن «صناعة صيد اللؤلؤ توقفت بشكل فعلي عن الوجود منذ وقت بعيد»،[47] وأنه من خلال الأدلة المقدمة، بدا «واضحاً أن الغوص على اللؤلؤ في منطقة الخليج كان يعد - تاريخياً - حقاً مشتركاً بين سكان السواحل»،[48] من دون أن يُرَتَّب على ذلك أي حقوق سيادية عليها؛ لذلك فإن وجود مغاصات صيد اللؤلؤ، يمثل فرصة مناسبة؛ لطلب نقل الحدود البحرية نحو الشرق. لكن فشت العظم شكل بالفعل ظرفاً مناسباً؛ ومن ثم فإن الخط سيمر بينه وبين قطعة الشجرة (الملحق 2).

وفي القطاع الجنوبي كانت الحدود البحرية الوحيدة، تمثل مشكلة أمام محكمة العدل الدولية. وقد وصفت المحكمة خطاً، يبدأ في المنطقة التي تشكل ملتقى للمناطق البحرية، التابعة لكل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية (من دون تحديد النقطة الثلاثية)؛ ومن هنا قضت المحكمة أن يتجه الخط جهة الشمال الشرقي بصورة عامة؛ ومن ثم:

> ... ينعطف مباشرة نحو الشرق، وبعد ذلك يمر بين جزيرة حوار وجزيرة جنان؛ ومن ثم ينعطف إلى الشمال، ويمر بين جزر حوار وشبه جزيرة قطر، ويتابع نحو الشمال، تاركاً فشت بوثور، وفشت

> العظم على الجانب البحريني، وجرفي قطعة العرج وقطعة الشجرة، على الجانب القطري. ويمر أخيراً بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركاً قطعة جرادة على الجانب البحريني، وفشت الديبل على الجانب القطري.[49]

وبما أن المحكمة وجدت أن جزر حوار تابعة للبحرين، فقد تعين رسم الحدود البحرية الوحيدة بين قطر والبحرين، بحيث تقع بين الجزر المذكورة وشواطئ قطر (الملحق 1). وقد لاحظت المحكمة هي نفسها أن الممر بين جزر حوار والساحل الغربي لشبه جزيرة قطر كان «ضيقاً وقليل العمق، وقلما يتناسب والملاحة».[50] وفي بعض الأماكن في حالات الجزْر كان بالإمكان – بل أثبتت قطر ذلك من دون منازع – المشي من جانب إلى الجانب الآخر. ويبدو أن ذلك جعل الإبحار بين نقاط مختلفة، على الخط الساحلي الجنوبي الغربي لقطر، مستحيلاً من دون دخول المياه البحرينية. كما أكدت المحكمة:

> أن السفن القطرية سوف تتمتع – مثل سفن الدول الأخرى – بحق المرور السلمي في هذه المياه؛ وذلك بموجب القانون الدولي العرفي. وكذلك فإن السفن البحرينية تتمتع – مثل سفن الدول الأخرى – بحق المرور السلمي هذا، في المياه الإقليمية لقطر.[51]

ومعنى هذا أنه في الوقت الذي لم تكن السفن البحرينية تحتاج فيه إلى الإبحار في المياه الإقليمية لقطر؛ للوصول إلى أي ميناء بحريني آخر، فإن السفن القطرية لا خيار أمامها سوى دخول المياه الإقليمية للبحرين، عند الإبحار على طول ساحلها الجنوبي الغربي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا

الحل لم يكن يبدو عادلاً، بصورة خاصة تجاه المصالح القطرية في القطاع الجنوبي؛ حيث يتعين على السفن القطرية الإبحار في المياه الإقليمية البحرينية؛ للربط بين وجهتين قطريتين؛ لأن الخط الحدودي قطع الاستمرارية، بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية لقطر، شمال جزر حوار وجنوبها. وببساطة فإن الجزر كانت قريبة جداً من ساحل قطر الغربي؛ الأمر الذي لا يمكن أن يؤدي إلى وجود اختلاف في النتيجة.

لقد مثّل القرار البريطاني عام 1947، العقبة الأخيرة التي تطلبت معالجة المحكمة قبل الترسيم النهائي للحدود البحرية الوحيدة. وقد أوضحت المحكمة أن «أياً من الطرفين لم يقبله من حيث هو قرار ملزم»، وأنهما «استشهدا بجزء منه لدعم حججهما».[52] وخلصت المحكمة إلى أن «خط 1947، لا يمكن – من ثم – أن تكون له صلة وثيقة بعملية ترسيم الحدود الجارية حالياً».[53] وحتى بعد ثلاث سنوات ونصف من حكم المحكمة، فإنه مايزال من غير الواضح السبب الذي جعل المحكمة، تتعامل والقرارين بصورة مختلفة، على حين تكاد الإجراءات تكون متماثلة. أما ما يتعلق بقرار عام 1939، فقد أكدت المحكمة حقاً أن عدم القبول لاحقاً لم يشكل عائقاً أمام صفة الإلزام، بينما شكل قرار عام 1947، عائقاً أمامها. ومع ذلك فإن صفة الإلزام القانوني لقرار 1947، لم تكن موقوفة على الاستشهاد به، أو تقديمه في أثناء المرافعات أمام المحكمة، ويكمن الأساس المنطقي لصفته القضائية في غيره، كما أكدت ذلك المحكمة.

ملاحظات نقدية على حكم محكمة العدل الدولية

على الرغم من عدم صدور حكم محكمة العدل الدولية على نحو مُرضٍ، فينبغي لنا أن نقول: إن الطرفين كانا محقّين في رفع القضية إلى المحكمة. وأخيراً تمت تسوية نزاع إقليمي، أسهم إسهاماً كبيراً في تعكير العلاقات بين دولتين شقيقتين. وعلى أي حال فقد كان بإمكان محكمة العدل الدولية أن تكون أكثر شمولاً، في معالجتها للقضية، بدلاً من سلوك هذا الأسلوب المباشر.[54] ومازال الطريقة التي تهربت فيها محكمة العدل الدولية، من بعض الأسئلة والحجج التي أثارها الطرفان تعد مثيرة للحيرة؛ ولذلك يجب أن تكون هناك دراسة شاملة للنزاع تتضمن جوانب الحكم التي: إما أنها لم تقم محكمة العدل الدولية بإعطائها التحليل الكافي، وإما أنها لم تعالجها قط.

القرار البريطاني عام 1939

لدى تحليل عيوب الطريقة التي عالجت بها محكمة العدل الدولية هذه القضية، ينبغي لنا أن نشرع بالقرار البريطاني عام 1939؛ ذلك أنه من خلال هذا القرار اتخذت المحكمة قراراً في شأن سيادة البحرين على جزر حوار، علاوة على ما تبع ذلك من عملية ترسيم للحدود البحرية. وقد أصدرت المحكمة بجدارة، قرارها بأن القرار البريطاني لم يكن يشكل قراراً تحكيمياً. لكن المحكمة أخفقت في تفسير كيف توصلت إلى هذا الحكم النهائي، أو في تحديد الصفة القانونية لقرار عام 1939. كما أنها لم تجب على السؤال حول احتمال كون هذا قراراً سياسياً، أو قراراً دبلوماسياً، أو أنه يفترض أن ينظر إليه، في ضوء علاقة خاصة بين بريطانيا والدولتين؛ أي وضعها في القانون الدولي بوصفها "دولتين تحت الحماية".

حينما نصت المحكمة أنه لم يكن قراراً تحكيمياً، استطاعت بذلك التخلص من حجج البطلان كافة التي استشهدت قطر بها.[55] لكن ماتزال هناك بعض الحجج المهمة التي تدل على البطلان، والتي كان يمكن المحكمة أن تأخذها في الحسبان. ويبدو في الواقع أنه قد ثبت عدم شرعية عملية إصدار القرار البريطاني كلها. فقرار عام 1939، السابق - وإن كان يعد مؤقتاً[56] - حمّل قطر عبء تقديم البراهين، بشكل لا يقبل التفسير.[57] والحقيقة أنه كان هناك إدراك على نطاق واسع، بأنه «حتى 1936، على الأقل كانت حوار تابعة لقطر؛ نتيجة للاندماج التاريخي، والاعتراف بملكية قطر لها».[58] ولم يطالب حاكم البحرين بجزر حوار، إلا بعد الإقبال على النفط الذي بدأ في البحرين. ولذلك قبل المقيم البريطاني المطالبة بسهولة؛ حيث منح البحرين السيادة على الجزر؛ استناداً إلى تقرير عام 1936، ثم قام بإعلام حاكم البحرين، وأصحاب امتياز النفط بقراره، لكن الغريب أنه لم يحرص على إعلام حاكم قطر، وبقي آل ثاني على جهل بما كان يحدث في جزر حوار؛ ولذلك كان على حاكم قطر في أثناء إجراءات الفترة 1938-1939، أن يثبت السيادة القطرية أمام المسؤولين البريطانيين، من دون تفنيد الحجج البحرينية. وكما أكد القضاة: بيدجاوي Bedjaoui، وكوروما Koroma، ورانجيفا Ranjeva في رأيهم المعارض المشترك فقد:

> كانت النتيجة الحتمية "للقرار المؤقت"، عام 1936، أن ألقي عبء تفنيد مطالبة البحرين بالجزر على قطر، على الرغم من أن العرض الذي أرسل بعد ذلك إلى حاكم قطر، لم يكن يتضمن الأدلة التي بنت البحرين مطالبتها عليها. وبذلك لم يُعط حاكم قطر الفرصة لدحض حجج البحرين.[59]

لم يكن هنالك ما يسوغ مثل هذا الأسلوب لدى السلطات البريطانية. ومن المحتمل أن هذا كان علامة على الانحياز إلى البحرين، الذي احتجت به قطر، ولاسيما عندما وصف قاض من محكمة العدل الدولية - في رأي معارض - القرار المؤقت عام 1936، بأنه "تحكيم سري"؛ لأنه تم من دون علم قطر أو موافقتها. ويبدو مثل هذا الأسلوب غير مقبول؛ لأن قطر يمكنها أن تفاخر بملكيتها الأصلية لجزر حوار؛ استناداً إلى المجاورة.

وثمة جانب آخر للقضية يفسد الإجراءات جميعها، وهو عدم وجود الموافقة التي يفتقر إليها قرار عام 1939؛ لكي يكون ملزماً قانونياً. وتعد موافقة قطر غامضة، وفي أثناء الإجراءات كلها يبدو أنها لعبت دوراً ضئيلاً إلى حد ما. أضف إلى ذلك أنه في عام 1938، عندما بدأت البحرين تحتل أجزاء من جزر حوار، في أعقاب قرار 1936، لم يظهر أي رد فعل من جانب السلطات البريطانية، مع العلم أن الأراضي المتنازع عليها - بحسب قاعدة ثابتة من قواعد القانون العرفي الدولي - لا يمكن احتلالها قبل صدور إجراء بالاستيطان السلمي. ولهذه الأسباب كان من الممكن أن يكون الإجراء باطلاً. وفي هذا الخصوص أثار القضاة: بيدجاوي، وكوروما، ورانجيفا انتقاداتهم، للطريقة التي عالجت بريطانيا بها القضية:[60]

> كانت هذه عملية من أربع مراحل: أولاً، عدم الكشف عن وجود قرار 1939، ثم السماح بتصديق فكرة أن الاحتلال البحريني الناجم عن ذلك، كان مستقلاً تماماً عن ذلك القرار ثانياً، ثم - ثالثاً - استخدام الاحتلال ذريعة لتأييد الرأي بأن جزر حوار كانت "أول وهلة" تابعة للبحرين، وأخيراً عدم فعل شيء لوقف ذلك الاحتلال، ما لم - أو إلى أن - تقدم قطر حججاً، تدل على خلاف ذلك.[61]

وأخيراً فإن عدم دراسة حق الملكية الأصلي الذي استشهدت به قطر، والحجج المقدمة كافة لإثباته، جعل المحكمة تبدو وكأنها أصدرت الحكم، من دون مراعاة لجميع طلبات الطرفين. وختاماً لهذه النقطة يبقى من غير الواضح ما الذي دفع المحكمة بشكل بدهي، إلى صرف النظر عن إمكانية منح السيادة المشتركة على جزر حوار، وإن كان ذلك خياراً متاحاً أمامها؛ خلافاً للمثال الذي حدث في قضية إريتريا ـ اليمن.[62]

حق الملكية الأصلي لقطر وحق البحرين الثانوي[63]

قبل السعي لتحديد الأسباب التي دفعت المحكمة إلى عدم بحث الحق الأصلي لقطر، من الضروري القيام بتقصٍ سريع، للفروق بين حق الملكية "الأصلي" وحق الملكية "الثانوي". فالحق "الأصلي" يشير إلى حق سيادة على أرض، تتم حيازته من خلال علاقة قانونية بين دولتين: إحداهما تتنازل عن الأرض، والأخرى تحوزها عن طريق الاحتلال. ويشير مصطلح "أصلي" إلى حيازة السيادة على أرض في غياب أي علاقة قانونية بين دولتين. والدولة التي تملك حقاً أصلياً، تكون قد حازته من دون أن تمنحها إياه دولة أخرى. وعلى سبيل المثال تستطيع دولة حيازة أرض غير مسكونة، أو أرض لا تملك دولة أخرى سيادة عليها، عن طريق الاحتلال الفعلي، مبدية بذلك نيتها بسط سيادتها عليها. وتدعى هذه الطريقة من بسط السيادة "أصلية"؛ لأنها غير مستمدة من سيادة سابقة لأي دولة أخرى. وثمة مثال آخر يمكن إيضاحه بدولة تتخلى عن أرض، بحيث تصبح تلك الأرض غير مسكونة، ويمكن أن تقوم دولة أخرى باحتلال هذه الأرض، وتحوز بذلك حقاً "أصلياً" لملكيتها.[64]

وإذا ما أخذنا هذا في الحسبان، فإن مجاورة قطر وقربها من المناطق المتنازع عليها لم يكونا «في حد ذاتهما أصلاً للمشكلة، لكنهما يمكنهما في ظروف معينة، أن يبعثا على الافتراض بشأن مدى الحق ونطاقه اللذين يمكن أن ينشأا في أحوال أخرى».[65] ولذلك فإن هناك «افتراضاً قانونياً قوياً؛ لوضع [جزر حوار]، ضمن نطاق سلطة قطر؛ بحكم قربها من شبه الجزيرة».[66] فإذا اعترفنا - بعد ذلك - أن قطر تملك حقاً أصلياً في ملكية جزر حوار، أو بعض أجزاء منها، بناء على التجاور، فلا يحق عندئذ للبحرين حيازة ملكيتها، إلا إذا تخلت قطر عنها، أو وافقت على مطالبات البحرين بها.

لقد تحاشت محكمة العدل الدولية، في حكمها التطرق إلى قضية الحق الأصلي لقطر، والحق الثانوي للبحرين. وفي ضوء الأدلة التي قدمها الطرفان، يبدو الآن أن قطر لم توافق في أي وقت من الأوقات، على مطالبات البحرين ودعاواها، كما أوضح القضاة الثلاثة ذلك، في رأيهم المعارض المشترك:

> في القضية الحالية عمدت قطر دوماً، إلى الاحتجاج - من دون توقف - على قرار عام 1939، البريطاني، أولاً، وعلى نشاطات البحرين في جزر حوار ثانياً. ويرمي هذا السلوك الثابت من جانب قطر، إلى الحيلولة دون أي حق ملكية لصالح البحرين... وفي المحصلة فإن احتجاجات قطر، بكل أشكالها على جميع أنواع الإجراءات التي اتخذتها البحرين في جزر حوار، كانت متعددة ومتنوعة ومتواصلة. وهي تدل أن قطر لم تسمح للاحتلال البحريني الفعلي بأن يتم بالبقاء، وهي صامتة عنه.[67]

لم يكن الاحتلال البحريني الفعلي هو ذاته كافياً؛ لإعطاء حق حيازة الأراضي. وكما هي الحال بالنسبة إلى الزبارة، فقد استند هذا الاحتلال الفعلي للأراضي عموماً، إلى احتلال قبيلة الدواسر غير المباشر لجزر حوار. وكذلك فإن هذا الاحتلال الفعلي لم يحدث إلا بعد بداية الإجراء البريطاني (1936)؛ ومن ثم فإنه «ينبغي التقليل من أهميته؛ بوصفه مجرد محاولات لتقديم دليل جديد على إبراز أدلة جديدة بعد بدء النزاع»، كما أعلن القاضي الخصاونة في رأيه المستقل.[68] وقد خلص القضاة الثلاثة إلى ما يأتي:

> إن قطر تمتلك حقاً أقوى، يتكون من حقها الأصلي في جزر حوار ... وليس هناك فصل بين الإبهام وبقية أصابع اليد. إن "جزر" حوار ليست جزراً بالفعل، وإنما هي جزء لا يجتزأ من أرض قطر، يفصلها البحر في أثناء حدوث المد، وتنضم إلى اليابسة عند ذهابه ... وقبل المحكمة بزمن طويل، حددت الجغرافيا الكلية - في كل الأوقات - أن شبه جزيرة حوار تابع للبر القطري، ويشكل جزءاً لا يجتزأ منه، ومن غير الممكن إبطال هذا القانون الطبيعي.[69]

وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تثبيت الحق الأصلي لقطر وتعزيزه بفضل اعتراف دول أخرى، وسلوك الدول المعنية نفسها. وفي السياق التاريخي للنزاع كان من المفيد أن تؤخذ في الحسبان، المعاهدات التي أبرمت بين بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية، وهما القوتان العظميان في المنطقة حينذاك، كما فعلت محكمة العدل الدولية في موضع آخر من الحكم.

لا يملك المرء إلا أن يصاب بالذهول؛ بسبب الطبيعة المتناقضة للطرائق التي اعتمدتها المحكمة في هذه القضية. وعند تحديدها السيادة على الزبارة

اجتهدت؛ فوجدت أن الحق التاريخي الأصلي لقطر، أما ما يتعلق بجزر حوار فقد كانت مستعدة لإقناع نفسها بقرار عام 1939، البريطاني، الذي أثار كثيراً من الجدل. ويعد هذا التباين في المعاملة محيراً. والواقع أن المحكمة - من دون النظر إلى الحكم على مزايا كل حق من الحقوق - اتبعت السبيل نفسها التي اتبعتها في قضية الزبارة؛ أي بعبارة أخرى: كان من المفترض أن تقوم بالبحث عن أي وثيقة قانونية، أو حقيقة، أو إجراء يمكن أن يثبت حقاً قانونياً بالملكية، أو يوجده.

موضوعات مختارة تتعلق بترسيم الحدود البحرية

الخط الوسطي الفاصل المؤقت وطبيعته المنصفة

قام القاضي أودا Oda - بناء على رأيه في عملية ترسيم الحدود - بانتقاد استخدام المحكمة لمبدأ الخط الوسطي الفاصل؛ حيث أفاد بما يأتي:

> حقيقة الأمر أن قاعدة الخط الوسطي الفاصل/ الظروف الخاصة - كما سماها بعض الباحثين، بعد اتفاقية عام 1958، وهي الخاصة بالجرف القاري - قد تمت الإشارة إليها فيما يتعلق بترسيم حدود الجرف القاري، ولكن - على حد علمي - ليس فيما يتعلق بترسيم حدود المياه الإقليمية. ورغبتي في ذكر هذه النقطة سببها أن المحكمة - في هذا الخصوص أيضاً كما يبدو لي - خلطت بين القواعد المنطبقة على حدود المياه الإقليمية، والقواعد المنطبقة على الجرف القاري.[70]

لقد طلب الطرفان إلى المحكمة رسم خط حدودي واحد متعدد الوظائف، يعبر المساحات البحرية القانونية المختلفة، ويحدد تخومها. أما في

القطاع الجنوبي الذي سيحدد الخط حدود المياه الإقليمية فقط، فقد تعين رسمه؛ وفقاً للقاعدة الخاصة بالمياه الإقليمية، وهكذا فإن القاضي أودا كان مصيباً في إثارة هذه النقطة.

إن المبدأ السائد الذي يحكم عملية ترسيم الحدود البحرية يُلخَّص بأن البر يهيمن على البحر؛ أو - بحسب صوغ أحد المستشارين المرموقين في البحرين - أن الحقوق البحرية تشبه ظل الرجل؛ إذ من المستحيل أن يكون هناك ظل من دون رجل.[71] وفي بداية القرن السابع عشر رأى هوجو جروتيوس Hugo Grotius - وهو أحد الآباء المؤسسين للقانون الدولي العام - أن المنطقة البحرية، هي امتداد لأراضي الدولة تحت سطح البحر. وبذلك فإن نطاق سلطة أي دولة على مياهها الإقليمية، هو ببساطة امتداد لسيادتها الإقليمية. وليس غريباً أنه في الماضي، كان عرض المياه الإقليمية يعتمد على القدرة المادية على الدفاع عنه، وبصورة أساسية أقصى مدى للأسلحة الدفاعية.

وتحدث روبرتو قادري Roberto Quadri - وهو رجل قانون إيطالي بارز - عن «إشعاع السيادة الإقليمية للدولة»، على المناطق البحرية.[72] ومن الطبيعي تماماً أن يضعف هذا الإشعاع كلما بعدت المسافة؛ فكلما ازداد بعد المناطق البحرية تضاءلت حقوق السيادة لدولة من الدول عليها؛ وهذا هو سبب تناقص السيادة بين البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)، والمنطقة الاقتصادية الحصرية التي تقع بعدها "أعالي البحار"، التي تخص كل الدول؛ ولذلك فإن المصدر المطلق لسيادة الدولة على المساحات البحرية، يكمن في سيادتها الإقليمية على المناطق المجاورة لهذه المساحات البحرية. وكما قالت محكمة العدل الدولية في قضية مصايد الأسماك (1951) فإن:

> اليابسة هي التي تمنح الدولة الساحلية حقاً في مياه سواحلها ... ويجب الإشارة إلى الاعتماد الوثيق للمياه الإقليمية على المناطق الأرضية.[73]

أما العبارة الرئيسية الأخرى في القانون الذي يحكم عملية ترسيم الحدود البحرية فهي: "منصف"، كما هو منصوص على ذلك، في الرأي المعارض المشترك:

> إن عبارة "منصف" تصف النتيجة التي سيتم تحقيقها، والوسيلة التي سيتم استخدامها؛ للوصول إلى تلك النتيجة ... ويرتكز الحل النهائي على تقدير نوعي، للظروف الواقعية التي تقوّمها المحاكم، بحسب تقديرها، بمساعدة الحد الأدنى من الأدوات الهندسية، وبالإحساس بالإنصاف.[74]

لقد كانت كلتا الدولتين تملك حقاً متساوياً في هذه المساحات البحرية؛ خلافاً لترسيم الحدود الإقليمية؛ حيث توجد أنواع مختلفة من الحقوق (الأصلية والثانوية)، وحيث تختلف الحقوق - أيضاً - بحسب قوتها: (حق بدئي، حق أفضل، حق نسبي، حق تام)؛ ولذلك فإن النزاعات البحرية تنشأ من المدى المكاني: (مقدار البحر الذي يشمله كل حق)، ولاسيما إذا كانت النطاقات المكانية لحقّين، أو أكثر، تتداخل فيما بينها.

وبما أن الحقوق في ملكية المساحات البحرية تعد متساوية بحكم القانون، وخلافاً لحالة ترسيم الحدود الإقليمية، فإن "الإنصاف" - وحده - هو الذي يفرّق في المدى المكاني.[75] وقد اختلفت البنية القانونية للإنصاف بين حالة وأخرى، في تطبيقها على ترسيم الحدود البحرية. فمنذ عام 1969، وما بعده، كافحت المحكمة نفسها للإحاطة بهذا المفهوم الغامض، ونجحت أخيراً، في حكمها عام 1985، في قضية ليبيا - مالطا، عندما قررت أن:

معيار [ترسيم الحدود] مرتبط بالقانون الخاص بحق الدولة القانوني، في الجرف القاري ... طبقاً "للمعيار الأساسي" لنظام ترسيم الحدود، وينبغي تحقيق نتيجة عادلة على أساس تطبيق مبادئ عادلة على الظروف ذات الصلة بذلك."[76]

إن المحاكم الدولية غالباً ما تعتمد في اختبارها لعدالة ترسيم الحدود البحرية، على النسبة بين طول الخط الساحلي وطول خط الحدود لدى كل طرف. وهذا الاختبار الذي هو نوع من "المأزق بالحسابات الرياضية"، هو إحدى الأدوات المختلفة المتاحة للقاضي، عند السعي؛ لتحديد مدى عدالة الخط الحدودي، كما هو الأمر في حالتنا هذه. وعند النظر إلى المسألة بصورة إجمالية، نجد أن الخط الوسطي الفاصل، الذي رسمته محكمة العدل الدولية، كان متوازنا نوعاً ما؛ حيث حققت البحرين مكسباً في القطاع الجنوبي، بينما حققت قطر مكسباً في الشمال.

الظروف ذات الصلة بالموضوع

إن التباين بين طول الخط الساحلي لكل طرف، وسيادة البحرين على جزر حوار، يمثلان ظروفاً ذات صلة بالموضوع، في ضوء القاعدة القائلة: «البر يهيمن على البحر»؛ ولذلك فإن خطاً حدودياً متساوي الأبعاد بسيطاً؛ أي لا يأخذ في الحسبان هذه الظروف ذات الصلة بالمسألة، سيكون مشوهاً عموماً. وكان المفترض أن تفحص المحكمة هذه القضية، وتصحح الخط الحدودي على هذا الأساس؛ لصالح العدل والإنصاف. كما قال القاضي الخاص البروفيسور توريس بيرنارديز Torres Bernardez في رأيه المعارض:

> يستتبع هذا الوضع الجغرافي أن يؤدي الحكم الحالي بإعطاء جزر حوار للبحرين، إلى إيجاد ظرف خاص يتّسم بأقصى مستويات الأهمية السياسية والأمنية، إضافة إلى اتصالات بحرية، من المفترض أن تؤخذ أصولاً بمعيار النظر؛ للتوصل إلى ترسيم عادل للحدود البحرية. إن إعطاء البحرين جزر حوار، إضافة - أيضاً - إلى المياه الواقعة بين الساحل الغربي لجزر حوار، وجزر شمالية أخرى، أصغر حجماً في المجموعة نفسها، والساحل الشرقي للبحرين؛ حيث المياه الإقليمية البحرينية؛ يؤدي بالفعل إلى نتيجة غير متناسبة وغير عادية، في ترسيم الحدود البحرية لتلك المنطقة؛ لأن جزر حوار قريبة جداً من ساحل البر الرئيسي القطري المواجه للجزر، بل هي في الحقيقة جزء منه. كما يعني ذلك - أيضاً - أن ساحل البر الرئيسي لقطر، المواجه لجزر حوار مستثنى تماماً، من أن يؤدي بصورة فعلية إلى أن تُرَتَّب عليه، أي حقوق في المياه الإقليمية. ولا نعتقد أن القانون العام للبحار الذي يحكم عمليات ترسيم الحدود البحرية، يسمح بمثل هذه الأوضاع.[77]

لذلك فقد أدى القرار البريطاني عام 1939، في نهاية المطاف - وهو الذي تبقى الشكوك تحيط به - إلى تداعيات شديدة، وحاسمة إزاء عملية ترسيم الحدود البحرية، في القطاع الجنوبي. وفي القطاع الشمالي خففت المحكمة أخيراً، من آثار بعض الملامح البحرية في الحدود، بتقليل انحرافه شرقاً نحو قطر؛ وذلك بعد التوصل إلى نتائج لم تكن سارة لقطر (الملحق 3)؛ ولذلك فإنه من غير المعروف: لماذا لم تتبنَّ المحكمة أسلوباً مشابهاً، حول جزر حوار في القطاع الجنوبي؛ حيث كان الوضع أكثر إضراراً بقطر منه في الشمال.

نتائج وملاحظات نهائية على حكم محكمة العدل الدولية

غالباً ما كانت المحكمة في أحكامها، يفوتها مراعاة أن الهدف الأساسي من القانون هو خدمة العدالة، وأن من الضروري أحياناً التوسع في تفسير القانون؛ للوصول إلى العدالة.

وقد كانت البحرين في سائر مراحل الإجراءات تشير إلى الفروق بينها وبين جارتها القوية، من حيث عدد السكان والموارد الطبيعية والاقتصاد والأراضي. وباختصار فقد زُعم أنه قد تم إكراه البحرين على المطالبة بالزبارة وجزر حوار؛ لمواجهة نواحي عدم المساواة بينها وبين قطر.

وقد لعب القضاة الثلاثة - في رأيهم المخالف - على فكرة حل آخر، كان يمكنه أن يلبي متطلبات القانون والحاجات الواقعية للدولتين (وأغلبها ذو طبيعة اقتصادية). وبالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 22 شباط/ فبراير 1958، بين البحرين والمملكة العربية السعودية، وهي التي نصت المادة الثانية منها على السيادة السعودية، مقابل الاستغلال المشترك من كلا الطرفين للموارد، تساءل القضاة: هل يمكن تبني أسلوب مماثل، في شأن جزر حوار، والمساحات البحرية الواقعة بين الجزر والأراضي القطرية الأساسية، أوْ لا؟

إن القانون الدولي يقدم عدداً غير محدود - تقريباً - من الحلول القانونية، لمسائل النزاع الحدودي التي تجعل من المستغرب ألا تتمكن محكمة العدل الدولية، من التوصل إلى حكم يلائم بشكل أفضل، الاحتياجات الخاصة لكلتا هاتين الدولتين.

وعلى سبيل المثال كان بإمكان المحكمة أن تحكم لمصلحة السيادة المشتركة والاستغلال المشترك للموارد. وتاريخ القانون الدولي يعطينا أمثلة عدة على النزاعات الحدودية، التي كان يمكن حلها، من خلال أحكام مشابهة.[78] وإذا ما أخذ ذلك في الحسبان، فإن القضاة الثلاثة درسوا حل حق الارتفاق الدولي، الذي عرفوه كما يأتي:

هو نظام للتمتع بحقوق المستخدِم، وممارستها، فيما يتعلق بالبحر؛ حيث يتمثل أكثر الحلول حساسية في الممر بين الجزأين: الشمالي والجنوبي من شبه جزيرة قطر، على طول الساحل الغربي... وكان ذلك سيعني منح أي دولة أجنبية، حقوقاً وسلطات يمكنها ممارستها على أي منطقة بحرية، تقع ضمن منطقة اختصاص الدولة الشاطئية.[79]

لقد أدت عملية ترسيم الحدود البحرية التي قررتها محكمة العدل الدولية إلى إيجاد "ملاذ" بحكم الواقع، يمنع قطر من الإبحار بحرّية على طول ساحلها كله، من دون الدخول في المياه الإقليمية البحرينية (الملحق 1)؛ وللتغلب على هذا الوضع غير الطبيعي، كان يفترض في المحكمة، إما أن تغير عملية ترسيم الحدود، أو أن توجد من خلال حكم بحق الارتفاق الدولي، ممراً بحرياً يعطي قطر الحق في مساحات بحرية، واقعة تحت السيادة البحرينية، بحيث يلبي ذلك احتياجات قطر ومصالحها، من دون الإضرار - بالضرورة - باحتياجات البحرين ومصالحها. ولم يكن مثل هذا الحل ليأخذ في الحسبان، خصوصيات هذه المساحات البحرية، واستثمارها المشترك فحسب، وإنما حاجة قطر إلى ربط الأطراف الشمالية والجنوبية، من ساحلها الغربي أيضاً. لكن اعتراف المحكمة "بحق المرور البريء" لقطر - وهو أمر

لكل دولة الحق فيه بموجب القانون الدولي العرفي - من دون البحث عن حل ممكن للمشكلة، يجعل حكم المحكمة قاصراً عن تلبية متطلبات القانون والعدالة.

وكان بإمكان المحكمة - بالدرجة نفسها من السهولة - أن تمنح قطر السيادة على جزر حوار، ولاسيما إذا رأينا أن قطر كانت تحوز حقاً أصلياً فيها. وكان هذا سيعني نقل الحدود إلى الغرب، وبعد ذلك يتم توسيع المنطقة البحرية التابعة لقطر، بحيث يسمح لها ذلك بالملاحة، في خلال مياهها الإقليمية، على طول ساحلها كله. ولتلبية احتياجات البحرين - بالمقابل - يمكن إما أن تقيم المحكمة نظاماً للاستغلال المشترك للموارد، أو تمنح البحرين حق الارتفاق في المساحات البحرية، ذات الصلة بذلك والواقعة تحت سيادة قطر.

تدعو الحاجة غالباً إلى تحقيق توازن بين القانون والعدالة، عند تسوية نزاع ما في قضايا النزاع الحدودي. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية نفسها، في إقرارها في قضية منطقة اختصاص مصايد الأسماك (1974)؛ إذ إنها «ليست مجرد مسألة إيجاد حل عادل، بل حل عادل مستمد من القانون القابل للتطبيق».[80] ولم تكن المحكمة لتتجاوز صلاحياتها، أو التفويض الممنوح لها من الطرفين في النزاع القطري - البحريني، لو أنها سعت لإيجاد حل ضمن القانون، أو العدالة التي هي من صلب القانون.

ولولا أنها أغفلت بعض العناصر الأساسية في النزاع والقانون المتعلق به،[81] لكان قرار المحكمة في شأن عملية ترسيم الحدود البحرية، أكثر انسجاماً

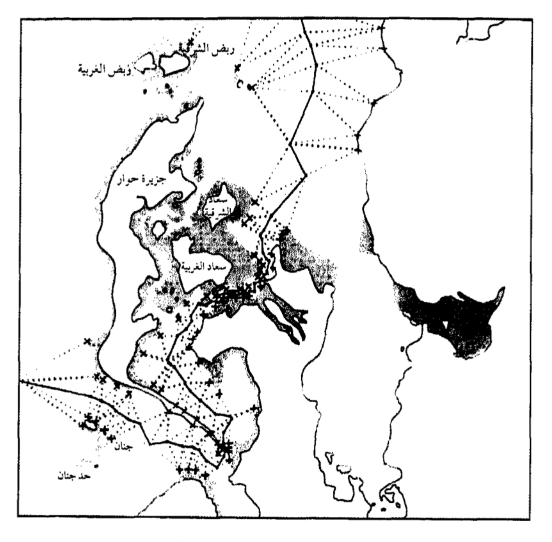
وحقائق القضية، وأكثر ملاءمة لمصالح البحرين وقطر معاً. ولقد أدلى البروفيسور ويل Professor Weil؛ بوصفه أحد مستشاري البحرين بقوله، في مرافعته الشفوية، أمام محكمة العدل الدولية: «ليست المحكمة قيّماً على الآثار القانونية القديمة؛ فهي تطبق - ولكي تطبق فهي تعرّف أولاً - قانون البحار كما هو اليوم، مع التحذير مما سيكون عليه غداً».[82]

وعلى الرغم من أن الانتقادات الموجهة إلى أسلوب محكمة العدل الدولية في معالجة هذه القضية، - وهي تعده في بعض الأحيان غير ملائم - فإن هذه الانتقادات لا تهدف إلى تقويض المحكمة نفسها، أو تقويض وظيفتها القضائية. إن المحكمة مستمرة في تسوية نزاعات مهمة، ولا ينبغي للانتقادات المتعلقة بنزاع قطر - البحرين، أن تلقي ظلالها على هذا الإنجاز الجدير بالثناء المتواصل.

ومما هو جدير بالثناء، أن قطر والبحرين اختارتا اللجوء إلى المحكمة؛ لفض نزاعهما، بدلاً من اللجوء إلى السلاح، الذي تحظره المادة الثانية من الفصل الرابع بميثاق الأمم المتحدة.[83] وقد قبل طرفا النزاع بوضوح، المبدأ الداعي إلى تسوية النزاعات الدولية، بالوسائل السلمية المطلوبة، بموجب المادة الثانية من الفصل السابع بميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت النزاعات الحدودية تؤدي غالباً إلى حروب مؤلمة؛ لأنها تصيب صميم الشعوب والأمم. ومن الطبيعي أن تكون هناك وسائل أخرى يمكن الدول فض النزاعات بواسطتها، لكن العملية القضائية غالباً ما تمثل أنجح الطرائق؛ للمصالحة الحقيقية بين طرفين. وتمثل قضية قطر- البحرين، مثلاً لجميع أولئك الذين هم أطراف في نزاعات حدودية مماثلة، في المنطقة والعالم معاً.

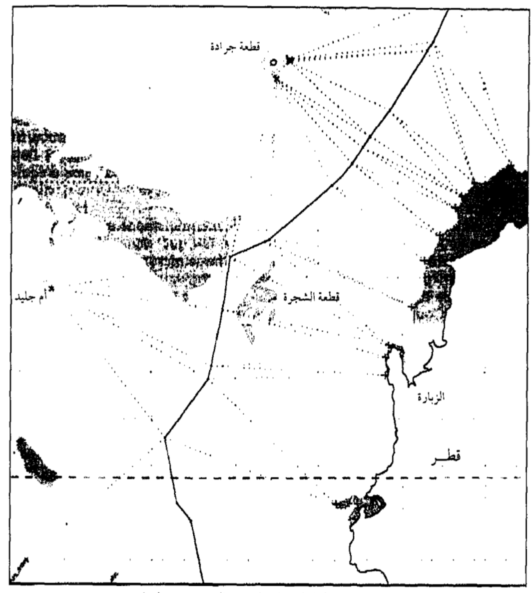
الملاحق

الملحق (1)



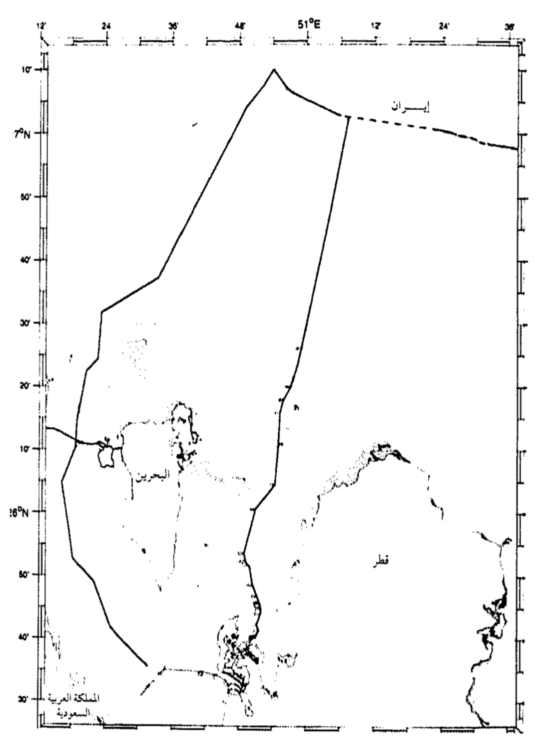
خريطة منطقة جزر حوار، توضح الخط الوسطي الفاصل، مع الأخذ في الحسبان جميع الجُزر والفشوت التي تظهر في حالات الجزْر الواقعة في المياه الإقليمية، لدولة واحدة فقط
(الخريطة بإذن من محكمة العدل الدولية)

الملحق (2)



خريطة توضح الخط الوسطي الفاصل لكون فشت العظم
يمثل الفشت الذي يظهر في حالة الجزْر
(الخريطة بإذن من محكمة العدل الدولية)

الملحق (3)



خريطة خط ترسيم الحدود الذي حددته المحكمة

(الخريطة بإذن من محكمة العدل الدولية)

الهوامش

1. قامت بموجب المادة 93 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث «تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعاً أطرافاً فعلية في قانون محكمة العدل الدولية». وبما أن جميع الدول في الوقت الحاضر تعد أطرافاً في هذه المعاهدة؛ فينشأ من ذلك أنها أيضاً أطراف في قانون محكمة العدل الدولية. وينبغي ذكر أن القانون نفسه يعد معاهدة دولية متعددة الأطراف، وملحقة بميثاق الأمم المتحدة.

2. يوجد - بحسب تصور القانون نفسه - شكلان مختلفان تقريباً؛ للتعبير عن هذه الموافقة: أ) بواسطة اتفاق (المادة 36، الفصل الأول من القانون)، أو: ب) بواسطة قبول من طرف واحد على اختصاص محكمة العدل الدولية (المادة 36، الفصل الثاني من القانون).

3. يؤكد القاضي فورتيرFortier عام 1928- في رأيه المستقل الملحق بالحكم (رقم 37) - أنه: «في عام 1937 ... كان القانون الخاص [باستعمال القوة] في طور التطوير، ولم يكن الموقف واضحاً». ومستوى التردد أقل في هذا الشأن. ومنذ أواسط الثلاثينيات من القرن الماضي وجد قانون عرفي يحظر استعمال القوة، إلا دفاعاً عن النفس. والحقيقة أن عدد الدول التي كانت طرفاً عام 1928 في معاهدة كيلوج - برياند Kellog-Briand Pact (التي تجرم المادة الأولى منها قانونياً الحرب في العلاقات الدولية)، وقبيل الحرب العالمية الثانية، بلغ 63 دولة (وهي تمثل تقريباً نسبة 95٪ من الدول في ذلك الوقت). ومن الممكن - إذن - تأكيد أن هذه الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف ـ بحسب تعبير محكمة العدل الدولية ـ قد بلورت مادة القانون الدولي العرفي، التي تحرم استعمال القوة. أضف إلى ذلك أن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج أعلنت عن جدارة، أنها ترى أن التخلي عن الحرب؛ بوصفها أداة في السياسة الوطنية تعني ضمناً أن الحرب التي يتم التخطيط لها، على أنها جزء من السياسة الوطنية تعد غير شرعية في القانون الدولي. (Procès des Grands Criminels de Guerre, Vol. 1, Nuremberg, 1947, 232).

4. تم إبرام هذه الاتفاقية بعد أن شنّ أمير البحرين الشيخ علي بن خليفة آل خليفة وحاكم أبوظبي، سلسلة من الهجمات على الشيخ محمد بن ثاني، ودمرا مدينتي الدوحة (معقل أسرة آل ثاني)، والوكرة. وكانت بريطانيا العظمى قلقة على الهدوء في المنطقة، وهو الأمر الذي أسهم في تشجيع التجارة وسلامة الملاحة في المنطقة؛ فدفع هذا بريطانيا إلى فرض شروط المعاهدة على الدولتين العنيدتين. (الفقرات: 40 و41 و42 من الحكم).

5. أقام العثمانيون حامية عسكرية في البدع، (قرب الدوحة)، حوالي عام 1870.

6. الفقرة 87 من الحكم، (سيتم ذكر رقم الفقرة من الآن فصاعداً).

7. الفقرة 82.

8. المحكمة لا تفند قدرة الروابط القبلية (الشخصية) على إثبات الحقوق الإقليمية، أو حتى إيجادها.

9. الفقرة 86.

10. الفقرة 89.

11. فيما يتعلق بالمعاهدات غير المصدقة، ومعناها القانوني العملي، يعد الأسلوب الاستدلالي للمحكمة قوياً. انظر: قضية إريتريا واليمن (المرحلة الأولى)، ومفاوضات روما التي تمت الإشارة إليها على نطاق واسع في أثناء المرافعات الشفوية:

(Mr. Bundy, June 20th, 2000, CR 2000/17, 42 and ff.) Distefano, G. "La sentence arbitrale du 9 octobre 1998 dans l'affaire du différend insulaire entre le Yémen et l'Erythrée." Revue générale de droit international public. Vol. 103 (1999-4). 41-44.

12. تم توقيع معاهدة أخرى بين بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية، وتصديقها؛ ومن ثم أصبحت نافذة في التاسع من آذار/ مارس 1914. والمادة (4) منها تحيل صراحة إلى اتفاقية عام 1913.

13. الفقرة 95.

14. «قررت المحكمة – بناء على ذلك – تمكين الفريقين من فرصة لضمان رفع النزاع بكامله إلى المحكمة؛ كما هو مستوعب في محاضر عام 1990، والصيغة البحرينية التي اتفق كلا الطرفين عليها. وأمكن تقديم النزاع بكامله من قبل كلا الطرفين مع الملاحق المناسبة، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وأي هاتين الطريقتين تم اختيارها فينبغي أن تكون النتيجة أن يكون لدى المحكمة «أي مسألة من مسائل الحق الإقليمي، أو أي حق أو مصلحة أخرى قد تكون مسألة اختلاف بين» الطرفين، والطلب بأن «ترسم حدوداً بحرية وحيدة، بين المناطق البحرية التابعة لكل منهما، وتشمل قاع البحر، والتربة السفلية، والمياه العلوية. ويجب استكمال هذه العملية في غضون خمسة شهور من تاريخ الحكم».

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Bahrain and Qatar (Qatar v. Bahrain), Judgment of 1 July 1994 (Jurisdiction and Admissibility), ICJ Reports 1994, 38.

15. انظر:

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Bahrain and Qatar (Qatar v. Bahrain), Judgment of 1st July 1994 (Jurisdiction and Admissibility), ICJ Reports 1994, 32-33.

16. «... من المستحيل ألا نولي فن رسم الخرائط وزناً كبيراً، في تأكيد وجود حق لقطر في جزر حوار (والزبارة أيضاً). ومن المستحيل على أية حال أن نتجاهل ذلك الدليل تماماً – كما فعلت المحكمة – من دون إعطاء تفسير». Joint dissenting opinion, 148.

17. الفقرة 101.

18. الفقرة 103.

19. انظر:

Don Segismundo Moret y Prendergast and Don Vicente Santamaria de Paredes, in Opinion Concerning the Question of Boundaries between the Republics of Costa Rica and Panama, Washington, 1913, 164 (Quoted in: Hyde, C.C. International Law chiefly as interpreted and applied by the United States. 2nd revised edition (Boston, 1945). 151C, 499, note 3.

20. كانت الدول الأوروبية في ذلك الوقت شديدة الحماسة؛ لغزو أمريكا اللاتينية واحتلالها؛ لأنها كانت تنوي أن تطبق على تلك القارة المتمردة مبدأ الشرعية الذي كان يوجه سياساتها الخارجية، منذ مؤتمر فيينا عام 1815. أضف إلى ذلك أن مبدأ الاحتفاظ بما هو تحت اليد، كان يهدف إلى ضرب سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، القائمة على ما عرف بـ"مبدأ مونرو"، التي تعد أمريكا اللاتينية بناء عليها الباحة الخلفية للولايات المتحدة.

21. انظر:

Separate opinion of Judge Al-Khasawneh (9) and Dissenting opinion of Judge Torres Bernardez (425-457).

22. Joint dissenting opinion, 213.

23. عام 1947 باشرت بريطانيا ـ بناء على طلب الطرفين ـ ترسيم حدودهما البحرية، وتم إبلاغ قرارها إلى الدولتين في 23 كانون الأول/ ديسمبر 1947.

24. الفقرة 107.

25. الفقرة 118.

26. الفقرة 133.

27. في هذه الحالة كان السيد تريب هو الوكيل السياسي لحكومة صاحبة الجلالة، وقد أصدر ثلاثة قرارات باسم بريطانيا العظمى؛ بهدف ترسيم الحدود بين دبي والشارقة، بالطريقة نفسها التي سوى القرار البريطاني عام 1939 بها النزاع حول الجزر، بين قطر والبحرين على جزر حوار.

28. انظر:

Dubai–Sharjah Border Arbitration, Award delivered the 19th of October 1981 by the Court of Arbitration, International Law Reports, Vol. 91, 577.

29. الفقرة 114.

30. «كانت قرارات السيد تريب ملزمة للحاكمين، ووصفتها هذه المحكمة بالقرارات الإدارية».

Dubai–Sharjah Border Arbitration, Award delivered the 19th of October 1981 by the Court of Arbitration, International Law Reports…loc. cit.

31. الفقرة 114.

32. علاوة على ذلك فإن المحكمة تذكر: بما أن قرار عام 1939 لم يكن قراراً تحكيمياً فإن «شرعية ذلك القرار لم تكن موضعاً للمبادئ الإجرائية، التي تحكم شرعية القرارات التحكيمية» (الفقرة 140). وفي هذا الخصوص فإن متطلبات الشرعية لأي قرار تحكيمي، تعد أشد صرامة من تلك الخاصة بالقرارات الإدارية المجردة.

33. الفقرة 143.

34. الفقرة 145.

35. الفقرة 167.

36. انظر:

Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment of 27th June 1986 (Merits), ICJ Reports 1986, 184.

37. الفقرة 176.

38. الفقرة 180.

39. الفقرة 183.

40. انظر الجزء الخامس من اتفاقية عام 1982 لقانون البحار. وقد أفادت قطر أن هذا الجزء من الاتفاقية لا ينظم القانون العرفي الدولي؛ ومن ثم فإنهما لن يكونا متعارضين.

41. الفقرة 215.

42. المادة 10، الفقرة 1.

43. المادة 121، الفقرة 1.

44. الفقرة 195.

45. الفقرة 197.

46. الفقرة 231.

47. الفقرة 236.

48. Loc.cit.

49. الفقرة 222.

50. الفقرة 223.

51. الفقرة 223.

52. الفقرة 239.

53. الفقرة 240.

54. يؤكد القاضي الخصاونة – في رأيه المعارض المستقل المرفق بالحكم (الفقرة 3) – أنه «بالطبع من غير المعتاد بالنسبة إلى المحكمة، عندما يواجهها ما يبدو أنه طرق استدلال

بديلة، ينبغي الوفاء بها في إيجاد مجال اختصاصها أو في التوصل إلى نتيجة جوهرية بخط واحد من الحجج». وفي السياق نفسه انظر: (48) Joint Dissenting opinion .

.55 انظر: supra note 32.

.56 إن القاضي توريس – بيرنارديز في رأيه المستقل، (312) لا يتردد في وصف هذه الإجراءات بأنها «تحكيم سري»؛ لأنه تم من دون معرفة قطر.

.57 وفقاً لأي قانون عرفي دولي موحد – في الواقع – يقع عبء تقديم البينة على الطرف الذي يدعي وجود حقيقة أو وضع، لا على الطرف الذي ينكر. وقد عبر القانون الروماني عن هذا المبدأ كما يأتي: "Ei incumbit probatio, qui dicit, non qui negat"؛ أي يقع على الرجل عبء تقديم البينة. Justinian Digest (D.2.22.3, Paulus, De Probatione).

.58 Joint Dissenting opinion, 24.

.59 الفقرة 30.

.60 انظر المادة 50 من اتفاقية فيينا عام 1969، الخاصة بقانون المعاهدات: الخداع سبباً لبطلان المعاهدات الدولية.

.61 الفقرة 41.

.62 انظر:

Distefano, G. "La sentence arbitrale du 9 octobre 1998 dans l'affaire du différend insulaire entre le Yémen et l'Erythrée," Revue générale de droit international public, Vol. 103 (1999-4), 851-890.

.63 انظر في هذا الخصوص:

Lauterpacht, Sir Hersch, Private Law Sources and Analogies of International Law, London, 1927, 104; Raggi, C.G. "Diritti reali (diritto internazionale pubblico), in Novissimo Digesto Italiano, Vol. 5 (Appendice), 757-758; Nys, E. "L'acquisition du territoire et le droit international." RDILC, Vol. 36 (1904), 365-406; Lindley, M.F. The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law (London, 1926), 1-3;Audinet, G. "Annexion, cession et démembrement de territoires." in Répertoire de droit international (sous la direction de MM. Lapradelle et Niboyet), Paris, 1929-1931, vol. 1, 3-7 (modes originaires); 8-15 (modes dérivés); De Dominicis, G. Gli acquisti

originari e derivativi di territorio (Milano, 1914); Verosta, S. "Gebietshoheit und Gebietserwerb in Völkerrecht." Österreichischer Juristen Zeitung, 1954, 241-280; Torres Bernardez, S. "Territory, Acquisition." in Encyclopedia of Public International Law, Vol. 10, Amsterdam, 1987, 496 et seq.; Abi-Saab, G. "Cours général de droit international public." Recueil des Cours de l'Académie de droit international de La Haye, Vol. 207 (1987-VII), 70.

64. فيما يتعلق بالإطارين المفاهيمي والاصطلاحي المستخدمين هنا، انظر: Distefano, G., L'ordre international entre légalité et effectivité. Le titre juridique dans le contentieux territorial (Paris, 2002), 92-105.

65. انظر: Eritrea/Yemen (Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute), Award of the Arbitral Tribunal in the First Stage (9 October 1998), 464.

66. Joint dissenting opinion, 119.

67. الفقرتان 69 و75.

68. الفقرة 33.

69. الفقرات: 86 و87 و89.

70. Judge Oda's separate opinion, 17.

71. Professor Prosper Weil (14 June 2000, CR 2000/15, 28).

72. انظر: Quadri, R. Diritto internazionale pubblico, 5th ed. (Naples, 1968), p. 668. Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), Judgment of December 18th, 1951, ICJ Reports 1951, 133.

73. الفقرتان 189 و190.

74. لا يسع المرء إلا أن يلاحظ أن كلمتي: equal وequity تشتركان في الجذر اللاتيني نفسه، وهو: aequus.

75. انظر:

ontinental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgement of June 3rd, 1985, ICJ Reports 1985, 61, 62.

76. .Separate opinion of Judge Torres Bernárdez, 536

77. انظر: Distefano, G. op.cit. (2002), 42-57.

78. .Joint Dissenting opinion, 172

79. انظر:

isheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgement of July 25th, 1974, ICJ Reports 1974, 78.

80. .See Joint dissenting opinion, 170

81. .Oral pleading (29th June 2000, CR 2000/25, 21)

82. من المثير للانتباه ملاحظة أن المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تذكر المبادئ التي تتصرف بموجبها المنظمة والدول الأعضاء فيها؛ من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة، تستخدم هذين الواجبين الأساسيين الملزمين للدول الأعضاء.

المراجع

Abi-Saab, G. "Cours général de droit international public." *Recueil des Cours de l'Académie de droit international de La Haye*. Vol. 207 (1987-VII).

Andrews, J.A. "The conception of statehood and the acquisition of territory in the XIX century." *Law Quarterly Review*. Vol. 94 (1978-3).

Audinet, G. "Annexion, cession et démembrement de territoires." *Répertoire de droit international*. Sous la direction de MM. Lapradelle et Niboyet (Paris, 1929-1931).

Allcock, et al. *Border and territorial disputes* (London. 3rd ed. 1992).

De Dominicis, G. *Gli acquisti originarî e derivativi di territorio* (Milano, 1914).

Distefano, G. "La sentence arbitrale du 9 Octobre 1998 dans l'affaire du différend insulaire entre le Yémen et l'Erythrée." *Revue générale de droit international public*. Vol. 103 (1999-4).

Distefano, G. *L'ordre international entre légalité et effectivité* (Paris, 2002).

Dupuy, R. J., D. Vignes. *Traité du nouveau droit de la mer* (Paris, 1985).

Heimburger, K. *Der Erwerb der Gebietshoheit: eine staats - und völkerrechtliche Studie* (Karlsruhe, 1888).

Hyde, C.C. *International Law chiefly as interpreted and applied by the United States*. 2nd revised edition (Boston, MA: 1945)

ICJ Reports 2001, *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgement.*

ICJ Reports 1994, *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Bahrain and Qatar (Qatar v.*

Bahrain), Judgement of 1st July 1994 (Jurisdiction and Admissibility).

Lauterpacht, Sir H. *Private Law Sources and Analogies of International Law* (London, 1927).

Lindley, M.F. *The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law* (London, 1926).

Nys, E. "L'acquisition du territoire et le droit international." *RDILC*, Vol. 36 (1904).

Quadri, R. *Diritto internazionale pubblico.* 5th ed. (Naples, 1968).

Raggi, C.G. "Diritti reali (diritto internazionale pubblico)." *Novissimo Digesto Italiano*, Vol. 5.

Torres Bernardez, S. "Territory, Acquisition." *Encyclopaedia of Public International Law*, Vol. 10. (Amsterdam, 1987).

Verdroß, A. "Staatsgebiet, Staatengemeinschaftgebiet und Staatengebiet." *Nyemeyers Zeitschrift für internationales Recht.* Vol. 37 (1927).

Verosta, S. "Gebietshoheit und Gebietserwerb in Völkerrecht." *Österreichischer Juristen Zeitung* (1954).

Weil, P. *Perspectives du droit de la délimitation maritime* (Paris, 1988).

Wilkinson, J.C. *Arabia's Frontiers: The Story of Britain's Boundary Drawing in the Desert* (London, 1991).

نبذة عن المحاضر

يشغل الدكتور جيوفاني ديستيفانو حالياً، منصب محاضر في القانون الدولي بجامعة جنيف؛ حيث حاضر هناك بمستويات وظيفية مختلفة، منذ أيلول/ سبتمبر 1996. وهو - أيضاً - محاضر غير متفرغ، في قسم القانون الدولي العام، وفي المنظمات الدولية في جامعة لوزان بسويسرا أيضاً. وخلال هذه الفترة عمل - كذلك - في محكمة العدل الدولية بلاهاي، كما عمل مع المستشارين القانونيين في جمهورية إيران الإسلامية (1998-1999)، وفي جمهورية البوسنة والهرسك، في المحكمة نفسها (1998).

حاز الدكتور ديستيفانو البكالوريوس في العلاقات الدولية، من جامعة جنيف، ثم الماجستير في العلاقات الدولية - أيضاً - من المعهد العالي للدراسات الدولية بجنيف. وفي عام 2000، تم منحه الدكتوراه في العلاقات الدولية، في تخصص القانون، من المعهد نفسه.

نشر الدكتور ديستيفانو كتابات كثيرة، حول موضوع القانون الدولي العام، ولاسيما موضوع النزاعات الحدودية.

صدر من سلسلة
محاضرات الإمارات

1. بريطانيا والشرق الأوسط: نحو القرن الحادي والعشرين

مالكولم ريفكند

2. حركات الإسلام السياسي والمستقبل

د. رضوان السيد

3. اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية

محمد سليم

4. إدارة الأزمات

د. محمد رشاد الحملاوي

5. السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي

لينكولن بلومفيلد

6. المشكلة السكانية والسلم الدولي

د. عدنان السيد حسين

7. مسيرة السلام وطموحات إسرائيل في الخليج

د. محمد مصلح

8. التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية

خليل علي حيدر

9. الإعلام وحرب الخليج: رواية شاهد عيان

بيتر أرنيت

10. الشورى بين النص والتجربة التاريخية

د. رضوان السيد

11. مشكلات الأمن في الخليج العربي
منذ الانسحاب البريطاني إلى حرب الخليج الثانية

د. جمال زكريا قاسم

12. التجربة الديمقراطية في الأردن: واقعها ومستقبلها

هاني الحوراني

13. التعليم في القرن الحادي والعشرين

د. جيرزي فياتر

14. تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية

محمد عارف

15. التعليم ومشاركة الآباء بين علم النفس والسياسة

دانييل سافران

16. أمن الخليج وانعكاساته على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العقيد الركن/ محمد أحمد آل حامد

17. الإمارات العربية المتحدة «آفاق وتحديات»

نخبة من الباحثين

18. أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني

صاحب السمو الملكي الفريق أول ركن
خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

19. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والصراع العربي ـ الإسرائيلي

د. شبلي تلحمي

20. العلاقات الفلسطينية ـ العربية من المنفى إلى الحكم الذاتي

د. خليل شقاقي

21. أساسيات الأمن القومي: تطبيقات على دولة الإمارات العربية المتحدة

د. ديفيد جارنم

22. سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. سليمان القدسي

23. الحركات الإسلامية في الدول العربية

خليل علي حيدر

24. النظام العالمي الجديد

ميخائيل جورباتشوف

25. العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسات العالمية

د. ريتشارد هيجوت

26. أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم

د. ديفيد جارنم

27. العالم العربي وبحوث الفضاء: أين نحن منها؟

د. فاروق الباز

28. الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا الاتحادية

د. فكتور ليبيديف

29. مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. ابتسام سهيل الكتبي
د. جمال سند السويدي
اللواء الركن حيي جمعة الهاملي
سعادة السفير خليفة شاهين المرر
د. سعيد حارب المهيري
سعادة سيف بن هاشل المسكري
د. عبدالخالق عبدالله
سعادة عبدالله بشارة
د. فاطمة سعيد الشامسي
د. محمد العسومي

30. الإسلام والديمقراطية الغربية والثورة الصناعية الثالثة: صراع أم التقاء؟

د. علي الأمين المزروعي

31. منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي

د. لورنس كلاين

32. التعليم ووسائل الإعلام الحديثة وتأثيرهما في المؤسسات السياسية والدينية

د. ديل إيكلمان

33. خمس حروب في يوغسلافيا السابقة

اللورد ديفيد أوين

34. الإعلام العربي في بريطانيا

د. سعد بن طفلة العجمي

35. الانتخابات الأمريكية لعام 1998

د. بيتر جوبسر

36. قراءة حديثة في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد مرسي عبدالله

37. أزمة جنوب شرقي آسيا: الأسباب والنتائج

د. ريتشارد روبيسون

38. البيئة الأمنية في آسيا الوسطى

د. فريدريك ستار

39. التنمية الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة من منظور عالمي

د. هانس روسلينج

40. الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيماوية على أمن الخليج العربي

د. كمال علي بيوغلو

41. توقعات أسعار النفط خلال عام 2000 وما بعده ودور منظمة الأوبك

د. إبراهيم عبدالحميد إسماعيل

42. التجربة الأردنية في بناء البنية التحتية المعلوماتية

د. يوسف عبدالله نصير

43. واقع التركيبة السكانية ومستقبلها في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مطر أحمد عبدالله

44. مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد

عدنان أمين شعبان

45. دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة

د. ديفيد جارنم

46. العولمة: مشاهد وتساؤلات

د. نايف علي عبيد

47. الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب (دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة)

د. طلعت إبراهيم لطفي

48. النظام السياسي الإسرائيلي: الجذور والمؤسسات والتوجهات

د. بيتر جوبسر

49. التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف اجتماعية متغيرة

د. سهير عبدالعزيز محمد

50. مصادر القانون الدولي: المنظور والتطبيق

د. كريستوف شرور

51. الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي ـ الإسرائيلي وشكل الحرب المقبلة

اللواء طلعت أحمد مسلم

52. تطور نظم الاتصال في المجتمعات المعاصرة

د. راسم محمد الجمال

53. التغيرات الأسرية وانعكاساتها على الشباب الإماراتي:
تحليل سوسيولوجي

د. سعد عبدالله الكبيسي

54. واقع القدس ومستقبلها في ظل التطورات الإقليمية والدولية

د. جواد أحمد العناني

55. مشكلات الشباب: الدوافع والمتغيرات

د. محمود صادق سليمان

56. محددات وفرص التكامل الاقتصادي
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. محمد عبدالرحمن العسومي

57. الرأي العام وأهميته في صنع القرار

د. بسيوني إبراهيم حمادة

58. جذور الانحياز: دراسة في تأثير الأصولية المسيحية
في السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية

د. يوسف الحسن

59. ملامح الاستراتيجية القومية في النهج السياسي
لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

د. أحمد جلال التدمري

60. غسل الأموال: قضية دولية

مايكل ماكدونالد

61. معضلة المياه في الشرق الأوسط

د. غازي إسماعيل ربابعة

62. دولة الإمارات العربية المتحدة: القوى الفاعلة في تكوين الدولة

د. جون ديوك أنتوني

63. السياسة الأمريكية تجاه العراق

د. جريجوري جوز الثالث

64. العلاقات العربية ـ الأمريكية من منظور عربي: الثوابت والمتغيرات

د. رغيد كاظم الصلح

65. الصهيونية العالمية وتأثيرها في علاقة الإسلام بالغرب

د. عبدالوهاب محمد المسيري

66. التوازن الاستراتيجي في الخليج العربي خلال عقد التسعينيات

د. فتحي محمد العفيفي

67. المكون اليهودي في الثقافة المعاصرة

د. سعد عبدالرحمن البازعي

68. مستقبل باكستان بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001
وحرب الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان

د. مقصود الحسن نوري

69. الولايات المتحدة الأمريكية وإيران:
تحليل العوائق البنيوية للتقارب بينهما

د. روبرت سنايدر

70. السياسة الفرنسية تجاه العالم العربي

شارل سان برو

71. مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة: نظرة مستقبلية

د. جمال سند السويدي

72. الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

د. محمد البرادعي

73. ملامح الدبلوماسية والسياسة الدفاعية لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. وليم رو

74. الإسلام والغرب عقب 11 أيلول/ سبتمبر: حوار أم صراع حضاري؟

د. جون إسبوزيتو

75. إيران والعراق وتركيا: الأثر الاستراتيجي في الخليج العربي

د. أحمد شكارة

76. الإبحار بدون مرساة المحددات الحالية للسياسة الأمريكية في الخليج العربي

د. كلايف جونز

77. التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية:
من استوكهولم إلى ريودي جانيرو

مارك جيدوبت

78. اقتصـادات الخليـج العـربي: التحديات والفرص

د. إبراهيم عويس

79. الإسلام السياسي والتعددية السياسية من منظور إسلامي

د. محمد عمارة

80. إحصاءات الطاقة:
المنهجية والنماذج الخاصة بوكالة الطاقة الدولية

جون دينمان وميكي ريسي وسوبيت كاربوز

81. عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
تجربة أردنية

السفير عيد كامل الروضان

82. أنماط النظام والتغيرات في العلاقات الدولية:
الحـروب الكبرى وعواقبها

د. كينتشي فوجيوارا

83. موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل

خليل علي حيدر

84. الدين والإثنية والتوجهات الأيديولوجية في العراق:
من الصراع إلى التكامل

د. فالح عبدالجبار

85. السياسة الأمريكية تجاه الإسلام السياسي

جراهام فولر

86. مكانة الدولة الضعيفة في منطقة غير مستقرة: حالة لبنان

د. وليد مبارك

87. العلاقات التجارية بين مجلس التعاون
لدول الخليج العربية والاتحاد الأوربي: التحديات والفرص

د. رودني ويلسون

88. احتمالات النهضة في "الوطن العربي" بين تقرير التنمية الإنسانية العربية ومشروع الشرق الأوسط الكبير

د. نادر فرجاني

89. تداعيات حربي أفغانستان والعراق على منطقة الخليج العربي

د. أحمد شكارة

90. تشكيل النظام السياسي العراقي: دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جيمس راسل

91. الاستراتيجية اليابانية تجاه الشرق الأوسط بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر

د. مسعود ضاهر

92. الاستخبارات الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر: سد الثغرات

إيلين ليبسون

93. الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي

ديفيد م. مالون

94. الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية - العربية

جيمس نويز

95. القضية الفلسطينية وخطة الانفصال عن غزة: آفاق التسوية.. انفراج حقيقي أم وهمي؟

د. أحمد الطيبي ومحمد بركة

96. حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وانعكاساتها الاستراتيجية الإقليمية

د. أحمد شكارة

97. سيناريوهات المستقبل المحتملة في العراق

كينيث كاتزمان

98. الأسلحة النووية في جنوب آسيا

كريس سميث

99. العلاقات الروسية مع أوربا والولايات المتحدة الأمريكية
انعكاسات على الأمن العالمي

فيتالي نومكن

100. تقنيات التعليم وتأثيراتها في العملية التعليمية:
دراسة حالة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة

د. مي الخاجة

101. الخليج العربي واستراتيجية الأمن القومي الأمريكي

لورنس كورب

102. مواجهة التحدي النووي الإيراني

جاري سمور

103. الاقتصاد العراقي: الواقع الحالي وتحديات المستقبل

د. محمد علي زيني

104. مستقبل تمويل الصناعة النفطية العراقية

د. علي حسين

105. المشاركة الاستراتيجية الأسترالية في الشرق الأوسط: وجهة نظر

ديفيد هورنر

106. سوريا ولبنان: أصول العلاقات وآفاقها

حازم صاغية

107. تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي
بين التوجهات الانفرادية والتعددية

د. أحمد شكارة

108. التحديات ذات الجذور التاريخية التي تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة

د. فاطمة الصايغ

109. حل النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على العراق

مايكل روز

110. أستراليا والشرق الأوسط: لماذا أستراليا "مؤيد صلب" لإسرائيل؟

علي القزق

111. العلاقات الأمريكية ـ الإيرانية: نظرة إلى الوراء... نظرة إلى الأمام

فلينت ليفيريت

112. نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي: حالة قطر والبحرين

جيوفاني ديستيفانو

قسيمة اشتراك في سلسلة

«محاضرات الإمارات»

الاسم : ....

المؤسسة : ....

العنوان : ....

ص. ب : .... المدينة : ....

الرمز البريدي : ....

الدولة : ....

هاتف : .... فاكس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد : ....)

رسوم الاشتراك*

للأفراد:	110 دراهم	30 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً

- ❑ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ❑ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ❑ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويل قيمة الاشتراك إلى حساب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 - بنك أبوظبي الوطني - فرع الخالدية، ص. ب: 46175 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ❑ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



مـركـز الإمـارات للـدراسـات والبحـوث الاستـراتيجيـة

ص.ب: 4567 ، أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة، هاتف: 4044541-9712+ ، فاكس: 4044542-9712+
البريد الإلكتروني: pubdis@ecssr.ae ، الموقع على الإنترنت: www.ecssr.ae

ISSN 1682-122X

ISBN 978-9948-00-923-8

